CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/2/10/Add.1
31 July 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة
بشأن السلامة الأحيائية
الاجتماع الثاني
نيروبي ، ١ – ٥ أكتوبر ٢٠٠١
البند ٤-٨-٣ من جدول الأعمال المؤقت *

بناء القدرات (المادة ٢٢ ، المادة ٢٨)

مذكرة من الأمين التنفيذي

ضميمة

تشغيل جدول الخبراء

أولا- مقدمة

١- في الفقرة ١٤ من مقرره م ج إ -٣/١ ، أنشأ مؤتمر الأطراف جدولاً للخبراء متوازناً توازناً إقليمياً ، ترشحهم حكوماتهم ، في الميادين المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر فيما يتعلق بالبروتوكول ، في سبيل إسداء المشورة والمساندة حسب مقتضى الحال وبناء على الطلب ، إلى البلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية ، كي تقوم بتقييم المخاطر وتتخذ قرارات عن علم وتنمي مواردها البشرية الوطنية ، وتعزز مؤسساتها المتصلة بتحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود .

٢- إعمالاً للتوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف ، إنشئ هذا الجدول في نطاق إدارة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي . وفتح باب الترشيح منذ مارس ٢٠٠٠ . وهناك استمارة ترشيح أعدت لهذا الغرض تضمنت التعليقات التي وردت من عدة حكومات ، وهي الآن متاحة على وب سايت الاتفاقية (www.biodiv.org) ،

* UNEP/CBD/ICCP/2/1.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

AR210A0001001

وكذلك في شكل مطبوع . (وهذه الاستمارة مرفقة بوصفها المذيل الثاني بالمرفق بهذه المذكرة) وحتى ٣٠ يونيه ٢٠٠١ ، كان عدد الترشيحات قد بلغ ٣٦٤ ترشيحاً من الخبراء من ٥٤ بلداً . وقائمة البلدان التي قدمت ترشيحات واردة في المرفق الأول بتقرير الأمين التنفيذي بشأن العمل الذي جرى بين دورات الاجتماع (UNEP/CBD/ICCP/2/2) .

٣- أن الـ ICCP ، في اجتماعه الأول ، ومتابعة للمقرر م ج إ-١/٣ نظرت في موضوع جدول الخبراء تحت بند بناء القدرات . وطلبت الـ ICCP من الأمين التنفيذي أن " يضع على أساس الآراء والمقترحات الواردة من الأطراف والحكومات مشروع نظام داخلي أو مبادئ توجيهية عن الكيفية التي سوف تقوم الأطراف باستعمال جدول الخبراء بها ، بما في ذلك التصدي للمسائل المتعلقة باختيار الخبراء وتغطية تكاليف وقتهم وخدماتهم وبيان المهام التي يكون عليهم القيام بها ، كي تنظر الـ ICCP في ذلك في اجتماعها الثاني " .

٤- وطلب كذلك من الأمين التنفيذي أن " يضع مقترحات عن كيفية إتاحة الموارد المالية لتمكين البلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال من الاستعمال الكامل لجدول الخبراء ، في تعاون مع الآلية المالية للاتفاقية " .

٥- تعالج هذه المذكرة الجانبين المترابطين ، الصادر بهما توجيه عن الاجتماع الأول للـ ICCP وهما تشغيل جدول الخبراء ، ثم وضع مقترحات لإتاحة الموارد المالية .

٦- تمت صياغة هذه المذكرة بعد استعراض ١٠ جداول مختلفة من الخبراء وآليات مشابهة في نطاق اتفاقات دولية مختلفة .[1]/ وهي تستمد من ذلك الاستعراض ومن مناقشات مع وكالات التمويل ومن المقررات والتوجيهيات الصادرة عن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والـ ICCP . والبحث المتعلق بهذه المذكرة ليس استنفادياً (أي استنفد الموضوع تماماً) ولكنه فيه تمثيل كاف لما يوجد من نماذج وخبرة للسماح للمشاركين في الاجتماع الثاني للـ ICCP بمناقشة عن علم للمبادئ التوجيهية المؤقتة لجدول من الخبراء .

٧- وتبدأ المذكرة بموجز مقتضب للأدوار والأغراض الرئيسية للجداول الأخرى التي استعرضت . وعلى أساس تلك الخلفية وضعت صلاحيات هذا الجدول ، إعمالاً للمقرر م ج إ-١/٣ . وقد لوحظت التوجيهيات الإضافية حول الهيكل أو تشغيل ذلك الجدول ، الصادرة عن الـ ICCP و المصادر الأخرى . ويشمل ذلك موجزاً مقتضباً للآراء التي وردت من الدول الأفراد استجابة لدعوتها إلى الاسهام من جانب الـ ICCP والأمين التنفيذي . وتقدم المذكرة استعراضاً مفصلاً للقضايا التي قد ترغب الـ ICCP في النظر فيها لإدراجها في المبادئ التوجيهية المؤقتة المتعلقة بجدول من الخبراء . وأخيراً تتضمن مناقشة للخيارات التمويلية المتعلقة باستعمال الجدول .

---

[1]/ اتفاقية التنوع البيولوجي ، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، بروتوكول مونتريال عن المواد التي تستنفد طبقة الأوزون ، الفريق الاستشاري العلمي والتقني للمرفق العالمي للبيئة ، فريق الخبراء المتشاركين المعني بالجوانب العلمية لتلويث البيئة البحرية ؛ اتفاقية مكافحة التصحّر ؛ اتفاقية خبراء الفاو/منظمة الصحة العالمية للمشورات المشتركة بشأن الأغذية المستمدة من البيوتكنولوجيا ؛ اتفاقية روتردام بشأن إجراء الاتفاق المسبق عن علم بالنسبة لبعض الكيمياويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية ؛ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛ اتفاقية الأسلحة الكيماوية .

AR210A0001002

٨- أن الاستعراض المفصل للمسائل المختلفة يوفر قاعدة لنص مشروع المبادئ التوجيهية المؤقتة الوارد في المرفق بهذه المذكرة . ومشروع النص يتضمن كذلك مذيلين متصلين بالموضوع يبينان العمل السابق للـ ICCP والأمانة ، أحدهما حول مدى القدرات اللازمة للتطبيق الكامل للبروتوكول ، والأخر يتضمن النص الحالي لاستمارة الترشيح للجدول ، التي وضعت في مارس ٢٠٠١ .

ثانيا- العرف الدولي المعمول به والنماذج

٩- أن معظم جداول الخبراء التي وضعت بموجب اتفاقات دولية مقصود منها أن تسدي مشورتها لواحدة أو أكثر من الهيئات التي ينشئها الاتفاق . يرى هذا مثلاً في دور الفريق الاستشاري للتكنولوجيا والاقتصاد التابع لبروتوكول مونتريال . وفي حالات أخرى ، مثلاً حالة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ ، إن الأمانة أو كبير الموظفين فيها هو الذي يتلقى المشورة من الجدول الذي أنشئ بموجب ذلك النظام . وهذا النهج وارد في اتفاقية الاسلحة الكيمياوية ، وهي اتفاقية تعالج تحديات تقنية محسوسة جداً في التنفيذ . ويقوم الفريق الاستشاري العلمي والتقني بالعمل مع المرفق العالمي للبيئة (م ع ب) وهو مثال أخر على هذه الهيئات من الخبراء التي تلعب دوراً استشارياً . وفي حالات أخرى ، تقدم المعلومات العلمية والتقنية بدلاً من المشورة في حد ذاتها ، إلى هيئة جامعة أو إلى أطراف ، وكثيراً ما تتاح هذه المشورة للجمهور من خلال نشرها . والفريق الحكومي الدولي بشأن تغير المناخ هو أيضا مثال على عملية النشر هذه . وفي حالات أخرى كذلك ، يمكن إنشاء جدول من الخبراء لمساندة مجموعة من المنظمات الدولية ، وتستفيد كل منظمة منها بالمشورة المعطاة . وهذا مثلاً هو الحال بالنسبة للفريق المشترك للخبراء بشأن الجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية ، في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار .

١٠- وفي اتفاقية التنوع البيولوجي ، إن مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا (هفمعتت) هما المسؤلان أساساً عن إنشاء وطلب وتلقى المشورة من أعضاء الجدول . ويمكن أيضا للأمين التنفيذي أن يستمد مساعدة من الجدول في ظروف محددة . وبموجب الصلاحيات المجددة لجدول الاتفاقية يمكن للخبراء أن يزودوا أيضا حسب مقتضى الحال ، الأطراف والحكومات وغيرها من الهيئات ذات الصلة بإسهامات موضوعية عن الشؤون المتعلقة بالاتفاقية [٢] . وهذه الإمكانية – إي إمكانية عقد علاقات مع مجموعات موسعة من المنظمات المهتمة بالاتفاقية ، متروكة بعبارات عامة .

١١- تلاحظ دراسة تمت حديثاً أربعة أنواع من الوظائف لهيئات الخبراء العلميين ، سواء أكانت هذه الهيئات دائمة أو مخصصة أو قائمة على أساس جداول . [٣] ويجوز أن تقوم بعض الهيئات بأكثر من دور واحد :

---

[2] أنظر هفمعتت : التوجيه ١٤/٥ المرفق الأول ؛ ومؤتمر الأطراف : المقرر ٢٠/٥ الفقرة ٣٠

[3] Jan-Stefan Fritz, Report on International Scientific Advisory Processes on the Environment and Sustainable Development, Commission for Sustainable Development, Sixth Session, Background paper No. 21,1998, section II.A.

AR210A0001003

(أ) رسم السياسات القائمة على أساس العلم : وضع الركائز العلمية للقضايا السياسية في سبيل تسهيل عملية التفاوض للتوصل إلى توافق في الآراء (مثلاً هفمعتت بالنسبة لاتفاقية التنوع البيولوجي والفريق الاستشاري للتكنولوجيا والاقتصاد لبروتوكول مونتريال) .

(ب) عمليات التقييم الواسعة النطاق : إيجاد معرفة تضم آخر ما توصل إليه العلم من خلال استعراضات يقوم بها النظراء وتقييمات قائمة على أساس العلم لأوضاع البيئة لاستعمالها كأدوات إعلامية . ويجوز أن تكون هذه الأدوات أو لا تكون مربوطة بتفاوض محدد (مثلاً الـ IPCC ، الفريق المشترك للخبراء المعنيين بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية (GESAMP)) ؛

(ج) إصدار مشورة علمية أو تقنية محددة : توفير مشورة قائمة على العلم أو مشورة خبراء تقنيين بموجب تكليفات محددة جداً ؛ (فريق TEAP لبروتوكول مونتريال ، جدول الخبراء المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيماوية ، وتفويضات محددة للهيئات العلمية الفرعية التابعة لمؤتمر للأطراف) ؛

(د) أنظمة ملاحظة البيئة : عمليات واسعة النطاق تستعرض وتجمع البيانات عن أوضاع البيئة على مستوى الأنظمة الإيكولوجية والإقليمية وغيرها من المستويات الواسعة (مثل الأنظمة العالمية للملاحظة) .

١٢- لا يوجد بين النماذج التي تم استعراضها نموذج يتضمن جدولاً مصمماً خصيصاً لإسداء مشورة إلى أطراف فرديين بشأن تنفيذ حقوقهم وواجباتهم الناشئة عن اتفاق دولي .

ثالثا- صلاحيات جدول الخبراء

١٣- أن المقرر الذي أنشأ الجدول قد صدر بالمقرر م ج إ-٣/١ ، والفقرة ١٤ من ذلك المقرر توضح صلاحيات الجدول بأنه " يقدم المشورة وغير ذلك من المساندة حسب مقتضى الحال وبناء على الطلب ، إلى البلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية ، كي تقوم بتقييم للمخاطر وتتخذ قررات عن علم وتنمي الموارد البشرية وتنهض بالتعزيز المؤسسي ، وذلك فيما يتعلق بالتحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة " .

١٤- المدى المحتمل لمشورة الخبراء يغطي المجال الواسع للحقوق والإلتزامات الناشئة عن البروتوكول . يتضمن ذلك تقييم المخاطر وإدارة المخاطر على أثر وصول إخطار باحتمال تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود . ويتضم كذلك المجال الأوسع لبناء القدرات المطلوبة لكفالة أن تتاح لجميع الأطراف فرصة مناسبة لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال . ومجالات الخبرة التي يحتمل أن تدخل في صلاحيات الجدول هي أساساً المجالات نفسها من الخبرة التي قد يحتاج الأمر فيها إلى بناء القدرات لتنفيذ البروتوكول ، كما يبين ذلك الجدول ١ من

AR210A0001004

الإطـــار الإرشـــادي لبناء القدرات في ظل بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائيـــة[4]/، الذي أعد للاجتماع الأول لـــلـــ ICCP . والجدول المذكور مرفق بهذا التقرير بوصفه المذيل ١ لمشروع المبادئ التوجيهية المؤقتة ، لتســـهيل الرجوع إليه . ومجالات الخبرة لأعضاء الجدول مبينة كذلك بأشكال مختلفة في استمارة الترشيح التي أعدتها الأمانة في مارس من هذا العام ، وهي أيضا مرفقة بوصفها المذيل ٢ .

١٥- أن بعـــض المشـــاركين في الاجتماع الأول للـــ ICCP قد اثاروا إمكانية إيجاد جدول يخدم أيضا المهام الأوســـع نطاقاً المتصلة بالسياسة العامة بموجب البروتوكول . ولأغراض هذه الورقة فإن الصلاحيات المبينة في المقرر م ج إ-٣/١ قد اتخذت أساساً للتحليل ولمبادئ التوجيهية المؤقتة المقترحة .

١٦- وهناك توجيهيات إضافية حول هيكلة جدول الخبراء وتشغيله واردة في مقررات ووثائق أخرى :

(أ) المقرر م ج إ-٣/١ . وبالإضافة إلى تحديد الصلاحية الأساسية ، يتضمن هذا المقرر توجيهيات بشأن بعض العناصر الأساسية في الجدول :

(١) أن الأعضاء يجب أن ترشحهم حكومات ؛

(٢) يجب أن تكون عضوية الجدول متوازنة إقليمياً ؛

(٣) يجب أن تغطي العضوية الحالات المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر فيما يتعلق بالبروتوكول ؛

ويدعو المقرر المذكور كذلك إلى تعزيز التعاون الإقليمي لهذه المبادرة ، وهو عنصر يزداد التركيز عليه في سياق السلامة الأحيائية . وقد تكون المؤسسات الإقليمية ومراكز الإمتياز(centre of excellence) ذات علاقة خاصة بالموضوع ، بوصفها مصدراً للخبراء لترشيحهم للجدول ، كموقع أو عقدة لتجميع قوائم الخبراء أو لإيجاد شبكات من الخبراء ، وكذلك لتبين التمويل الذي يساند أعضاء قضاء الجدول الذين تستدعيهم أطراف في المنطقة .

(ب) **تقريـــر الـــ ICCP في اجتماعه الأول (UNEP/CBD/ICCP/1/9)** . أن تقرير الاجتماع الأول للـــ ICCP بموجب البند ٤-٢ ، من جدول الأعمال ، تطلب فيه الـــ ICCP من الأمين التنفيذي ما يلي :

(١) المحافظة على جدول الخبراء وإتاحته لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؛

(٢) إسداء المساعدة في تبيين الخبراء للحكومات بناء على طلبها ؛

(٣) إدراج خبراء من المنطقة المعنية عند إصدار مشورة بشأن الخبراء ؛

(٤) التحليل وحفظ سجل لفئات الخبرة التي تكون مطلوبة أكثر من غيرها ؛

---

[4]/ UNEP/CBD/ICCP/1/4 . والجـــدول مـــبين أيضا في المذيل ٢ لمشروع خطة العمل لبناء القدرات في سبيل التـــنفيذ الفـــاعل لـــبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، موصى بأن تنظر فيه وتعتمده الـــ ICCP من جانب اجتماع الخبراء المفـــتوح باب العضوية المعني ببناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، وهو الاجتماع الذي عقد في هافانا من ١١ إلى ١٣ يوليه ٢٠٠١ (أنظر UNEP/CBD/ICCP/2/10, annex) وهذه الطائفة من المسائل مستمدة من استعراض للمجموعة الكاملة للحقوق والإلتزامات التي يرتبها البروتوكول ، والواردة قائمتها في القسم الثاني من الإطار الإرشادي .

AR210A0001005

(٥) السعي إلى كفالة توازن جغرافي عادل في الجدول ؛

(٦) النظر في خيارات في سبيل تمويل الاستعمال الكامل للجدول ؛

أن هذه النقاط تبدأ تحديد الجوانب التشغيلية لجدول الخبراء ، وتسند المسؤولية المتعلقة بإنجاز هذه المهام إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي .

(ج) **أن الموجز الذي قدمته الرئاسة عن مناقشات الـ** ICCP (UNEP/CBD/ICCP/1/9 ، المرفق الثالث) يتضمن احتمالات إضافية للمستقبل . فهو ينوه بالصلات القائمة بين تشغيل الجدول ومقدرة البلاد الفردية على إرضاء الناس بشأن أمان الكائنات الحية المحورة التي تطلق للاستعمال التجاري ، وبصفة خاصة إذا أخذ في الحسبان النطاق الواسع للاستعمالات المحتملة وتبعاً لذلك للخبرة اللازمة لتقييم المخاطر وإدارتها . وكانت هناك اقتراحات أشد تفصيلاً ركزت على دور الحكومات في ترشيح الخبراء وإلى حاجتهم إلى ترشيح أصحاب المؤهلات العالية في مختلف فروع العلم ، واستعراض مستمر لتشكيل الجدول . والموجز الذي قدمته الرئاسة كرر الإعراب عن عناصر دور الأمانة الواردة في التسجيل الرسمي للاجتماع ، كما سبق .

ألف- الطبيعة الفريدة للصلاحيات

١٧- بينما صلاحيات جدول الخبراء موضحة أعلاه ، إلا أنه من المفيد استرعاء النظر إلى سماتها الرئيسية . وهذا أمر هام بصفة خاصة عند صياغة المبادئ التوجيهية المؤقتة ، لأن هذه السمات تجعل من الجدول جدولاً فريداً في الواقع ، بالقياس إلى الهيئات الموازية المنشأة بموجب الاتفاقات الدولية الأخرى . فهناك ثلاثة عوامل رئيسية بارزة في هذا الصدد :

(أ) *تقتضي الصلاحيات إسداء المشورة وغير ذلك من المساندة مباشرة إلى الأطراف الأفراد* ، بناء على طلبها . والنماذج الموجودة بموجب الاتفاقات الدولية تقتضي من الخبراء تقديم إسهامات إلى الأمانة ومؤتمر الأطراف و/أو الهيئات الفرعية العلمية بدلاً من تقديمها مباشرة إلى الأطراف الأفراد . ومن الأمور النادرة إن لم تكن الفريدة أن تنشئ منظمة دولية جدولاً من الخبراء لإسداء المشورة مباشرة إلى الأطراف الأفراد ؛

(ب) *أن هذه المشورة والمساندة تتعلقان مباشرة بالأنشطة اللازمة للتنفيذ التشغيلي للإلتزامات الناشئة عن البروتوكول والواقعة على عاتق الحكومات* . والهيئات الموجودة من الخبراء تميل إلى إسداء المشورة بشأن الإضافات والتغييرات ووضع النصوص إلى آخره للمعاهدات التي تكون مرتبطة بها ، وبعبارة أخرى بشأن السياسة العامة للمعاهدة ذاتها . والخبراء في هذه الحالة يسدون مشورة أو يساعدون الأطراف على تنفيذ حقوقهم والتزاماتهم الناشئة بموجب البروتوكول : وهي المقررات الخاصة بتقييم المخاطر وبإدارة المخاطر وبتنمية الموارد البشرية وببناء القدرات المؤسسية ؛

(ج) *أن الخبراء يسدون المشورة فردياً ، على الأقل في معظم الحالات* . إن الخبراء الواردة أسماؤهم في الجدول تتم الاستعادة بهم في المعتاد بصفتهم الفردية وفيما يتعلق بمسألة معينة أو مشروع معين .

AR210A0001006

ويقابل هذا الهيكل الاستشاري الجماعي (لجنة إلى أخره) المطبق في معظم النماذج ، وهو تشكيل أقرب بكثير إلى أن يؤدي إلى مشورة تتعلق بالسياسة العامة .

١٨- وبينما هذه العوامل لا تجعل من خبرة الجداول الأخرى أمراً غير ذي صلة بالموضوع ، إلا أنها تقتضي تصميم مشروع المبادئ التوجيهية المؤقتة لجدول خبراء السلامة الأحيائية بحيث يلبي الحاجة إلى الاضطلاع بالأدوار المحددة المقصود أن يؤديها ذلك الجدول .

رابعا- إجابات من الدول على مطالبتها بالإسهام

١٩- بناء على ما طلبته الـ ICCP في اجتماعها الأول ، قدمت عدة حكومات تعليقات عن المسائل المتعلقة بالتشكيل والتشغيل للجدول المذكور وحتى ٣٠ يونيه ٢٠٠٢ كانت أستراليا وكندا والاتحاد الأوروبي وسويسرا والولايات المتحدة قد قدمت مثل تلك الإسهامات . والمسائل التي اثيرت في هذه الآراء تتراوح ما بين شواغل محددة جداً بشأن استمارة الترشيح ومقترحات فضفاضة بشأن دور الأمانة في تصريف شؤون الصلاحية كما تتراوح بين مسؤولية جميع المشاركين في العملية وترتيبات مناسبة لعملية التمويل . وقد جرى استعراض هذه الآراء استعراضاً تفصيلياً لإعداد هذه الورقة ، وكثير من المسائل المحددة التي أثارتها تعالجها السطور التالية .

٢٠- وبالإضافة إلى ذلك فإن عدة حكومات قدمت تعليقات حول تسهيل اتخاذ القرارات بموجب البروتوكول . وقد تم استعراض عناصر مختلفة من هذه التعليقات لأغراض تقديم هذا التقرير .

خامساً- المسائل الرئيسية وما يتصل بها من مبادئ إرشادية

٢١- يصف هذا القسم عدة مسائل أساسية قد ترغب الـ ICCP في معالجتها عند وضعها مشروع المبادئ التوجيهية المؤقتة الخاصة بجدول الخبراء .ومناقشة كل مسألة من هذه المسائل تستمد مما هو موجود من نماذج ومن وثائق الإرشاد ومن الآراء الواردة من الدول . وهناك بعدئذ نهج موصي بأن تنظر فيه الـ ICCP ، وارد بالنسبة لكل مسألة . وفي الحالات التي صدرت فيها مقررات محددة واردة فيما تبت به الـ ICCP ، فإن هذه المقررات مسجلة ومتبعة . ويتضمن هذا القسم القاعدة التي يمكن أن يبني عليها مشروع المبادئ التوجيهية المؤقتة لجدول الخبراء المبين في المرفق أدناه . وفي سبيل تسهيل عملية المقارنة والرجوع إلى مواضع أخرى من النصوص ، فأن أرقام الأقسام الفرعية الواردة أدناه توازي الأرقام الواردة بمشروع المبادئ التوجيهية المؤقتة .

٢٢- أن المناقشة الواردة أدناه تبتدأ من نقطة عامة هي أن إنشاء وتشغيل جدول الخبراء ينبغي أن يلتزم بمعيارين أساسيين هما : يجب أن يكفل إسداء خير مشورة ممكنة لكل غرض وأن يكفل أن يكون هذا الإسداء بأكفأ طريقة ممكنة [5] .

---

[5] Jan-Stefan Fritz, Report on International Scientific Advisory Processes on the Environment and Sustainable Development, Commission for Sustainable Decelopment, Sixth Session , Background paper No. 21, 1998.

ألف - صلاحيات جدول الخبراء

٢٣- تمشياً مع المقرر م ج إ-٣/١ ، ستكون صلاحية جدول الخبراء أن يقدموا مشورة وغير ذلك من المساندة حسب مقتضي الحال وبناء على الطلب إلى البلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ، للقيام بتقييم للمخاطر واتخاذ قرارات عن علم وتنمية الموارد البشرية وتعزيز المؤسسات فيما يتعلق بتحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود .

٢٤- كما سبق أن لوحظ فإن المدى الكامل لهذه المشورة المحتملة والمساندة المحتملة كما هما مبينتان في الجدول ١ من الإطار الإرشادي لبناء القدرات بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، وهي مذكرة أعدها الأمين العام للاجتماع الأول للـ ICCP (UNEP/CBD/ICCP/1/4) . ومن المقترح أن ترفق المذكرة المذكورة كمذيل لمشروع المبادئ التوجيهية .

باء- تصريف شؤون جدول الخبراء

٢٥- أن التوجيه الاستهلالي من الأطراف في الاتفاقية ومن الـ ICCP كان ينطوي على أن تكون الأمانة هي مديرة شؤون ذلك الجدول . ويشمل ذلك توجيهاً لوضع استمارة الترشيح والحفاظ على الجدول وعلى قاعدة بيانات مناسبة تسمح بالتوصل إلى السريع إلى محتوى الجدول ، والسعي إلي إيجاد توازن إقليمي بين الخبراء ، ومساعدة الأطراف بناء على طلبها على تبين خبراء مناسبين لهم .

٢٦- أن الخبرة في مجال جدول خبراء الاتفاقية توحي كذلك بأن تكفل المهام الإدارية أن تتضمن استمارات الترشيح معلومات كاملة وأن يوافق الخبراء على وضع أسمائهم في الجدول أو يوافقوا على نشر المعلومات على وب سايت . ويستطيع المدير أن يحتفظ كذلك بقوائم إلكترونية وعلى ورق ببيانات الاتصال بأعضاء الجدول ، كي تستعملها الأطراف التي تطلب ذلك . وهناك أدوار إدارية أخرى مبينة في أقسام مختلفة أدناه .

٢٧- عند هذا الحد من الزمن ، ونظراً للخبرة المحدودة في الاستعمال الفعلي للخبراء من الجدول ، قد يبدو من المناسب الحفاظ على دور الأمانة بوصفها مديرة لجدول الخبراء .

٢٨- بيد أنه ، إذا ما فرضت مهام أخرى كجزء من مسؤوليات الإدارة ، مثلاً استعراض مؤهلات الأعضاء المرشحين في الجدول أو التوصية بمن ينبغي أن يضمهم الجدول من بين طائفة واسعة من الترشيحات في سبيل تحقيق التوازنات المنشودة ، قد يقتضي الأمر عملية إدارية إضافية ، ربما تكون على شكل إيجاد لجنة استشارية من الخبراء . وهذه الطبقة الإضافية معمول بها في بعض الحالات لكفالة تطبيق الخبرة المناسبة في مثل هذه العمليات – أي عمليات صنع القرار – وكذلك لكفالة حيدة الدور الذي تضطلع به الأمانة .

٢٩- بينما يرى أن التوصيات السابقة هي توصيات مناسبة للإنشاء الاستهلالي لجدول الخبراء ، إلا أن التنامي في استعمال هذه العملية ، الذي يؤدي إلى عدد محسوس من تخصيص ساعات العمل من الأفراد في شؤون إدارية ، أو يتطلب تمويلاً من مصادر خارجية (أنظر المناقشة في القسم ٨ أدناه) هو أمر قد يؤدي إلى متطلبات لموارد إضافية محسوسة داخل الأمانة أو في الواقع إلى التعاقد على أداء خارجي للمهمة الإدارية . وقد ترغب الـ ICCP في أن تقدم رأياً في هذا الخيار عند صياغتها لمشروع المبادئ التوجيهية المؤقتة . بيد أنه من

AR210A0001008

الموصى به الآن أن يحتفظ بهذه المسألة للنظر فيها في عمليات وضع الميزانية وفي استعراض العمليات المتعلقة بالجدول كما هو موصى به أدناه (أنظر القسم ١١ أدناه) .

جيم - إمكانية التوصل إلى جدول الخبراء

٣٠- أن إمكانيـــة التوصـــل إلى جدول الخبراء ينبغي أن تكون عن طريق الانترنت كما سبق أن طلب ، مع الحفاظ على وصلة الاتصال بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

٣١- بالإضـــافة إلى ذلـــك ينبغي للمدير أن يكفل أن الذين ليس لديهم إمكانية التوصل بالطريق الإلكتروني أن يتلقوا قوائم مكتوبة تبين الجدول بعد تحديثه . وقد ترغب الأمانة في أن تضع مرة كل سنة صياغة مكتوبة للجدول ، توزعهـــا على كل طرف ، إلى جانب وصف يبين كيف يمكن استعمال مختلف ميادين البحث لمساعدة الأطراف على تبين ما تحتاج إليه من خبرة .

دال- عضوية جدول الخبراء

١- ترشيح الأعضاء

٣٢- أن المقرر م ج إ-١/٣ يقضي بأن أعضاء الجدول يجب أن ترشحهم الحكومات .

٣٣- قد يحتج بأن مقدرة الأطراف على التحكم في الترشيحات للجدول قد تنطوي على الحد من رقعة الخبرة المتاحة ، وإلى احتمال إيجاد جدول ذي أستقلال فكري أقل مع إمكان ترشيح موظفين للحكومة لعضوية الجدول . وهـــناك عـــدة نهـــج للتعامل مع هذه المخاطرة – أي مخاطرة تضيق رقعة الخبرة المتاحة ، وهي نهج يمكن أن تتضمنها المبادئ التوجيهية المؤقتة وتشمل :

(أ) تبيين مسؤولية الحكومات التي ترشيح خبراء للجدول ، بما في ذلك ترشيح موظفين حكوميين ، لكفالة أن تكون الترشيحات من أعلى مستوى فكري .

(ب) تشجيع الأطراف على أن تشاور الأفراد المعنيين وتسعى إليهم سواء أكانوا من حكومات وطنية أو حكومـــات وطـــنية فرعية أو مؤسسات بحوث ومؤسسات أكاديمية وصناعات ومنظمات غير حكومية ، توطئة لترشيحهم كخبراء للجدول ؛

(ج) تشـــجيع الأطـــراف عـــلى أن تنظر في إدراج الخبراء المتقاعدين الذين تراكمت لديهم معرفة وخبرة ذات قيمة محسوسة ، ولا ينتمون في الوقت الحاضر إلى مؤسسات معينة ، في قوائم ترشيحاتهم ؛

(د) توضيح أن كل خبير مرشح للجدول سيقوم بالعمل بمفرده ، بصفته الشخصية ، وقد يطلب منه أن يقدم إقراراً رسمياً بشأن أي تنازع بين المصالح محتمل عند قبوله تعيينه الفردي عن طريق الجدول .

٣٤- حيث أن المقرر م ج إ-١/٣ يبدو أنه قد أغلق الباب دون ترشيح أعضاء للجدول من الهيئات والمنظمات الأخـــرى ذات الصـــلة أو بتوصيات مباشرة من الأمانة ، قد يكون من المفيد النظر في هذا الموضوع من جديد

عقب استعراضات دورية لعمليات الجدول . ويمكن أن يستعمل ذلك فيما يتعلق بالمسائل التي من قبيل الحاجة إلى توازن في الجدول ما بين الإقاليم والرجال والنساء ومختلف العلوم .

٢- العدد الأقصى

٣٥- أقترح أن يسمح لكل حكومة بعدد محدود من الترشيحات في سبيل إيجاد تمثيل واسع متوازن إقليمياً . وهنا من جديد يوجد رأي بأن الاحتياجات إلى أكبر تجميع ممكن من الخبرات يتطلب ، من الناحية المثلى ، عدم وضع حدود وطنية على أعداد الترشيحات . والسيرة العلمية الراهنة للأعضاء الواردة أسماؤهم في الجدول لا تتضمن صورة واضحة فيما يتعلق بهل تحقق أم لم يتحقق حتى الآن توازن بعيد وتجميع طائفة كبيرة من الخبرات . غير أنه من المقترح أن المتطلبات المتعلقة بالتوازن الإقليمي سوف تتحق على النحو الأمثل إذا كان عدد الترشيحات الوطنية محدوداً . قد اقترح عدد ٥٠ ترشيحاً لكل بلد طرف لهذا الغرض . ومن الموصى به كذلك أن يكون هذا الحد الأقصى مصحوباً بحد فرعي يبلغ خمسة ترشيحات لكل مجال من التخصص (كما هو وارد في استمارة الترشيح الحالية) مما يشجع انتهاز فرص حقيقية لإدراج طائفة واسعة من العلوم في الجدول . ويمكن أن يلاحظ في هذا الصدد أن الحاجة تحتاج إلى كفالة تغطية جميع مجالات الخبرة بخبراء مناسبين ، بما في ذلك المجالات للتقييم الواردة في المادة ٢٦ من البروتوكول .

٣- التمثيل المتوازن

٣٦- أن توفر الشمول في جداول الخبراء هو شاغل هام في كثير من العمليات الدولية . وفي السياق الحالي هناك ثلاث مسائل ذات أهمية حرجة تتطلب النظر فيها : التوازن الإقليمي ، التوازن بين الجنسين ، التوازن عبر الطائفة الواسعة من الخبرات اللازمة ، بما في ذلك تقييم قيمة التنوع البيولوجي للمجتمعات المحلية والأصلية . والنهج المتبع هنا هو استعمال التشجيع الإيجابي كنهج أولي لتحقيق هذه التوازنات مع فرض حد أقصى قدره خمسة ترشيحات في المجال الواحد من الخبرة من جانب أية حكومة واحدة ، لمساندة الترشيحات المختلفة .

٣٧- من الموصى به ألا تضاف في الوقت الحاضر مهام إدارية فيما يتعلق بـ " إدارة " عضوية الجدول في سبيل تحقيق تلك التوازنات المنشودة ، بل أن تستعمل وسائل التبليغ الروتيني والتشجيع كمناهج إيجابية لفعل ذلك .

٣٨- من المهم كذلك كفالة إلا تصبح شروط العضوية في الجدول حاجز دون تحقيق الغرض الأساسي منه : وهو تقديم خير مشورة متاحة وبالطريقة الأكفأ . وهذا أمر يقتضي إيجاد توازن بين أهداف التمثيل الإقليمي والتمثيل بين الجنسين ، مع الحاجة إلى تدبير طائفة واسعة من الخبرات . ويجب أن تلاحظ هذه المسألة لمزيد من النظر فيها في ضوء الخبرة الفعلية خلال الاستعراضات الدورية لعملية الجدول ، الموصى بها في القسم كاف أدناه .

التوازن الإقليمي

٣٩- أن الحاجة إلى توزان إقليمي يعبر عنها المقرر م ج إ-٣/١ ، ولذا فهي لا تحتاج إلا لمجرد إعادة ذكرها هنا . وتحديد عدد الترشيحات من أي حكومة فردية أمر سيساعد على تهدئة هذا الشاغل . وتشجيع الترشيحات من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية سيكون عاملاً هاماً في سبيل توسيع التمثيل

AR210A0001010

الإقـليمي في الجدول . وبالإضافة إلى ذلك فمن الموصى به أن تعزز وتشجع مراكز الامتياز والتدريب الإقليمية ودون الإقليمية التي سلط الضوء عليها بوصفها مكونة هامة من مكونات استراتيجية أوسع نطاقاً لبناء القدرات في مشـروع خطـة العمل الرامية إلى بناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال للبروتوكول ، وهو المشروع التي اعتمده اجـتماع الخـبراء المفتوح باب العضوية المعني ببناء القدرات ، المعقود في هافانا من ١١ إلى ١٣ يوليه ٢٠٠١ (أنظـر UNEP/CBD/ICCP/2/10 ، المـرفق الأول) ، بوصـف تلك المراكز مصدراً هاماً للترشيحات من الحكومات ، وللرجوع إليها للحصول على مشورة الخبراء .

٤٠- وبالإضـافة إلى ذلك فمن الموصى به أن تكفل الأمانة أن تتيح قاعدة بيانات جدول الخبراء بيان مفردات عضـوية الجـدول موزعـة إقليمياً بوصف ذلك "مصفاة ابتدائية" عند إجراء البحث في قائمة الأعضاء . وسوف يساعد ذلك الأعضاء التي تطلب الاستعانة على التوصل إلى خبراء على اساس أقليمي .

التوازن بين الجنسين

٤١- نشـأت هذه القضية في سياق جداول خبراء في ظل الاتفاقية . وفي موازاة هذه المناقشات ينبغي تشجيع الأطـراف على تحقيق التوازن بين الجنسين في ترشيحاتهم ، كما ينبغي تشجيع الأمانة بوصفها مديراً للجدول أن تـراعي ذلـك الـتوازن فـي أي قائمة قصيرة من الخبراء تعدها الأمانة بناء على طلب الأطراف ، بما يتمشى والحاجة إلى تحقيق الخبرة السوية لكل تعيين .

٤- الخدمة الدورية

٤٢- هناك فترات محددة للعضوية معمول بها في عدة جداول دولية من الخبراء . والمقصود من ذلك التشجيع عـلى التنوع وكذلك المساعدة على التحرز مما قد يسمى الجمود المؤسسي . وقد ترغب الـ ICCP أن تنظر في الوقـت الملائـم الذي ينبغي الأخذ به في دورات العضوية . وبالإضافة إلى ذلك ، قد يكون من المفيد في البداية تحديـد مـدة دوران تكفـل استمرارية الخبرة على مدى أطول . فمثلاً يمكن للحكومات أن تحدد ثلث مرشحيها الأصـليين في كل مجال لسنة واحدة ولثلاث سنوات أو لخمس سنوات من العضوية . وبنسبة لكل سنة لاحقة من سنوات الترشيح ، يمكن أن تكون فترة العضوية خمس سنوات كاملة . ومثل هذه التوليفة يكون من شأنها أن تتيح تجديداً مستمراً للجدول مع وضع أخف عبء ممكن على عاتق الدول التي تقدم الترشيحات .

٤٣- في الوقت الحاضر فمن المقترح السماح للخبراء بإعادة ترشيحهم . ويمكن النظر في استعراضات لاحقة في فرض تحديدات على إعادات الترشيح ، لاسيما بعد مدة من بناء القدرات في البلدان النامية .

٥- استمارة الترشيح

٤٤- تـم الإخـذ باسـتمارة ترشيح ، وهي تتمشى بصفة عامة مع استمارات الترشيح الأخرى لجداول خبراء مختلفة . ويمكن إجراء استعراض تقني إضافي لهذه الاستمارة ، خصوصاً لفئات الخبرات التي ينبغي إدراجها في مقـابل قوائم المجالات التي يمكن أن تكون محتاجة إلى بناء القدرات ، التي يبينها المذيل واحد ، لكفالة أن تكون الاستمارة شاملة لجميع المجالات .

٦- المعلومات اللازمة عن الخبراء

٤٥- أن استمارة الترشيح التي أعدتها الأمانة واستعرضها الأطراف تتضمن طائفة من المعلومات التي يطلب من الخبراء أن يقدموها . وهذه المعلومات مشابهة عن كثب ، من حيث الشكل والمضمون ، لبيان السيرة العلمية للخبير . والنهج هنا يتمشى بصفة عامة مع ما يري في الوكالات الدولية الأخرى التي تستعمل جداول الخبراء ، ومن المتوقع أن تكون كافية للسماح باستعراض سديد للخبراء الذين يمكن تعيينهم في الجدول . وفيما عدا الاستعراض التقني لمجالات الخبرة الآنفة الذكر ، فمن الموصى به الحفاظ على الاستمارة على نحو ما هي عليه الآن .

٧- مراقبة الجودة

٤٦- بالنسبة لمعظم جداول الخبراء التي نظر فيها ، لا يجري استعراض لجودة الترشيحات قبل إدراج الخبراء في الجدول . بيد أنه في بعض الحالات توجد آليات تقييم ، لاسيما عن طريق هيئة استشارية من الخبراء . والمسائل هنا صعبة . وبعبارات فضفاضة هناك نموذجان متاحان . والنموذج الأول هو ما قد يسمى " أيها الشاري احترس " وهو نموذج لا يتضمن إشراف على مضمون الخبرة قبل الإدراج في الجدول . أما النموذج الثاني فيمكن تعريفه بأنه " مراقبة الجودة " حيث تتم فيه عملية إشرافاً مستقلة واستعراض مستقل قبل إدراج الأسم في الجدول . والتوصية الواردة أدناه تميل إلى عدم استعراض الترشيحات ، وإنما تستعيض عن ذلك بعدد من الخطوات التي تؤيد ألا يرشح إلا الخبراء الحقيقيون .

٤٧- من الموصي به أن رقابة الجودة على الترشيحات لجدول الخبراء تكون أمراً تمارسه أولاً الحكومات القائمة بالترشيح ، على أن يقع على عاتقها عبء بذل قصارها لكفالة أن تكون ترشيحاتها من أعلى مستوى مهني ، وتفي بجميع المعايير المهنية المطلوبة . وهناك نهج ثان تكميلي لمراقبة الجودة يتعلق باستمارة الترشيح فهي استمارة تسمح بطائفة من المؤشرات عن مستويات الخبرة ، من سنين التجارب إلى الأعمال المنشورة إلى الجوائز التي حصل عليها المرشح إلى المراجع إلى أخره وكلها تسمح للأخريين بتقيم الخبرة التي قد تكون لدى عضو الجدول . ويوجد نهج ثالث هو توفير معلومات عن أعضاء الجدول على الأنترنت ، يقضي بإفشاء المعلومات عن الخبراء بوصف ذلك عنصراً في مراقبة الجودة ، يشجع الخبراء الحقيقيين على المشاركة .

٤٨- ومن الموصى به كذلك أن تتضمن عملية الاستعراض الدوري الموصى بها في القسم ١١ أدناه استعراضاً لمسألة كفاية مراقبة الجودة لعضوية جدول الخبراء .

هاء- مدى الخبرة اللازمة (تدون في استمارة الترشيح)

٤٩- أن مدى الخبرة اللازمة وفئاتها كانت موضوعاً علقت عليه الأطراف الفردية والـ ICCP . وبصفة عامة تم التسليم في بيان التفويض الوارد في الفقرة ١٤ من المقرر م ج إ-١/٣ بأن تقديم المشورة ومساندة القدرة المؤسسية وقدرة البنيات التحتية على المدى الطويل في سبيل السلامة الأحيائية (بما في ذلك تنمية الموارد البشرية)، وكذلك تقديم المشورة بشأن تقييم المخاطر على المدى القصير وإدارة تلك المخاطر استجابة لإخطارات ، كلاهما مجالان صالحان لإسداء المشورة والمساندة للأطراف . ومن المعترف به كذلك أن مدى

AR210A0001012

المشـــورة اللازمة ، حتى في السياق الأضيق حدوداً الذي هو سياق الإجابات على إعلان بموجب البروتوكول ، يـــتجاوز العـــلوم الطبيعية والبيولوجية والكيماوية كي يشمل العلوم الاجتماعية مثل الاقتصاد والدراسات المتعلقة بالمجـــتمعات . وجميـــع هذه المجالات تخضع لتحديد الشؤون المتصل بمباشرة بالحقوق والإلتزامات الناشئة عن البروتوكول .

٥٠- وتحديد مدى الخبرة اللازمة لملء جدول الخبراء عملية يبين لها في الوقت الحاضر طريقان . والطريق الأول هو قائمة مجالات الخبرة ومجالات التخصص في استمارة الترشيح الحالية ، المرفقة بالمذيل ٢ . والطريق الـــثاني هو القائمة الإرشادية لمجالات بناء القدرات المتصلة بالبروتوكول ، وهي مرفقة بوصفها المذيل ١ . ومن الموصى به أن تطلب الـــ ICCP استعراضاً تقنياً لهاتين الوثيقتين كي تكفل أن تتضمن استمارات الترشيح جميع العناصر اللازمة المبينة في الإطار الإرشادي لبناء القدرات .

واو- اختيار الخبراء لتعيينهم

٥١- من الواضح ، من واقع الصلاحيات ، أن اختيار الخبراء لأي تعيين معين يجب أن يقوم به الطرف الذي طـــلب الخـــبير . بيـــد أن الصـــلاحيات التي وضعها الاجتماع الأول للـــ ICCP تضمنت دوراً للأمانة في ابداء المشورة لطالب الاستعانة بشأن الخبراء المتاحين من الجدول . فمن الموصى به أن يذكر ذلك في مشروع المبادئ الـــتوجيهية المؤقـــتة . يمكن إضافة بعض الشروط هنا كتوجيه للأمانة . والخبراء الواردة أسماؤهم على " القائمة القصـــيرة " يجـــب بالطبع أن يكونوا بمنأى عن أي تضارب ممكن في المصالح ، بما يتمشى مع أي مهام تتعلق بالأمانة . وبالإضافة إلى ذلك يمكن اقتراح أهداف " إيجابية " لتبين الخبراء :

(أ) فـــي سبيل تسهيل التعاون الإقليمي وتنمية الخبرات الإقليمية ، من الموصى به أن تضمن الـــ ICCP إشارة من شأنها أن تشجع الأمانة بوصفها مديراً للجدول ، كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً من ناحية المهارة العلمية والتقنية ، أن تكفل تعيين الخبراء الإقليمين للطرف الذي يطلب الخبرة .

(ب) وعـــلى هـــذا الغرار يمكن تشجيع إيجاد التوازن بين الجنسين في الخبراء المقترحين ، على أن يكون ذلك هنا أيضا خاضعاً للإمكانيات وجود الأفراد الذين يملكون الخبرة اللازمة .

١- مراقبة الجودة عند التوصية بقائمة قصيرة من الخبراء

٥٢- إن مراقبة الجودة في مساعدتها الأطراف على اختيار أعضاء الجدول بتعيينات محددة تختلف عن مراقبة الجودة عند تقديم الترشيحات لعضوية الجدول . حيث أن الأمانة سيكون مطلوباً منها بين الحين والحين أن تسدي مســـاعدة فـــي تـــبين الخبراء المناسبين ، فمن المناسب أيضا اتخاذ بعض التدابير التي تمثل الحد الأدنى لمساعدة الأعضاء على أن يكون الخبراء المحتملون على مستوى الخبرة المطلوب منهم فعلاً . وهذا الجانب الذي هو جانب الجدارة يمكن أن يسند إلى فريق استشاري للخبراء . وقد ترغب الـــ ICCP في أن تنهج هذا النهج ، الآن أو في المســـتقبل ، بيـــنما ينمو حجم الجدول . ومن الموصى به أن ينظر في ذلك على أنه جزء محتمل من الاستعراض الـــدوري . ومـــن الموصـــى به كحد أدني هنا أن تقوم الأمانة ، بناء على طلب أحد الأطراف ، باتخاذ الخطوات الأساسية على النحو الآتي في سياق عملية مراقبة للجودة :

AR210A0001013

(أ) أن تتحقق من صدق المعلومات الواردة في استمارة الترشيح؛

(ب) أن تستعرض جميع الإقرارات الأخرى التي قدمها الخبير كما هو مبين في القسم زاي أدناه ، بما في ذلك وجوب استيفاء تلك الإقرارات قبل وضع القائمة القصيرة ؛

(ج) القيام بمراجعة مرجعية مع صاحب العمل (أو أصحاب العمل) المبين في الاستمارة ولدى المراجع الأخرى ؛

(د) مع مراعاة نتائج هذه الخطوات ، يجرى إعداد قائمة قصيرة من ٣ إلى ٥ خبراء ، تعرض على الطرف الطالب ، مع صور من منشورات الخبير (جميعها أو عينة منها حسب مقتضى الحال) وملخص من التعليقات التي وردت من المراجع التي تم الاتصال بها .

٢- قيام الأمانة بتسهيل أول اتصال

٥٣- خلال مناقشات الاجتماع الأول للـ ICCP ، أثير موضوع هل يكون من *الضروري* ، لطرف يسعى إلى التوصل إلى عضو من الجدول ، أن "يسلك طريق " الأمانة لهذا الغرض . ومن الناحية الواقعية ، وباستبعاد بيانات الاتصال التي يمكن الحصول عليها من البيانات المتاحة للجمهور بشأن الجدول ، يقترح أن تتصرف الأطراف جميعها من خلال الأمانة لكفالة أول اتصال . وبعد ذلك تقوم الأمانة بتسهيل الاتصال بعد أن تحصل على تأكيد من الخبير أو الخبراء الذين يعنيهم الأمر أنهم يريدون أن ينظر أحد الأطراف في تعيينهم .

٥٤- ومن الموصى به ألا يكون الاتصال عن طريق الأمانة أمراً إلزامياً فعندما يتقدم طرف بهذا الطلب ، سيكون على الأمانة أن تقوم بالخطوة الأولى في الاتصال فإذا لم يقدم طلباً بهذا المعني ، يكون متاحاً لأي طرف أن يقوم بالاتصال من جانبه . وفي هذه الظروف يوصى بأن تكون الأطراف حرة في الاتصال بالخبير أما مباشرة أو خلال الاتصال الذي سهلته الأمانة حسب اختيار الأطراف . والنهج الكامن تحت هذا الأسلوب يرمي إلى إيجاد الخيارات للخبير أو للطرف أن يعقدا أول اتصال على نحو فعال ، وبطريقة يرتاح إليهما كلهما .

٥٥- عندما يتم الاتصال مباشرة ، فمن الموصى به أن يدرج في المبادئ التوجيهية المؤقتة حكم يقضى بأن تقوم جميع الأطراف التي قامت بأول اتصال بإبلاغ الأمانة ذلك مع نتيجة هذا الاتصال ، لإمكان الاحتفاظ بسجلات كاملة حول هذا الموضوع .

زاي- الإلتزامات الواقعة على الأفراد الواردة أسماؤهم في الجدول

١- كفالة وضع البيانات الكاملة والصحيحة على استمارات الترشيح

٥٦- أن هذا المطلب البسيط إنما هو إلتزام استهلالي جوهري من جانب الأفراد الذين يريدون أن توضع أسماؤهم في الجدول بعد أن يرشحهم أحد الأطراف .

٢- الاتفاق على أن تعلن على الملء المعلومات الواردة في استمارة الترشيح ، بما في ذلك من خلال الأنترنت

٥٧- أن هـذا الإجـراء ، كجزء من مراقبة الجودة ، مرتبط بالشفافية في عملية الترشيح ، وبمعرفة الجمهور للمرشـحين . ومن الموصى به إدراج حكم في المبادئ التوجيهية المؤقتة ، يقضي بأن يتم الإفشاء العلني للبيانات الواردة في استمارة الترشيح . ومثل هذا الحكم لن يطبق إلا بعد أن يقبل الخبير ترشيحه .

٥٨- ومـن الموصى به كذلك أن يسمح للعضو بأن يطلب عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالاتصال المباشر به (رقم التليفون ، العنوان ، رقم الفاكس ، عنوان البريد الإلكتروني) إذا اختار ذلك الخبير أو الخبيرة . بيد أنه في حالـة عـدم اتخـاذ موقـف في هذا الصدد يكون معناه السماح بالإفشاء . ويتمشى ذلك مع النهج المتبع بموجب الاتفاقيـة .

٣- قبول أو رفض طلب للحصول على مساعدة/مشورة

٥٩- أن أعضاء الجدول يستطيعون أن يقبلوا أو يرفضوا أي تعيين مقترح .

٤- قرار عدم اتخاذ خطوات إذا كان يوجد تنازع حقيقي أو مستشف بين المصالح

٦٠- أن كفالـة الاسـتقلال الفكـري لخـبراء الجدول أمر جوهري لكفالة مصداقية الجدول . ومن الوسائل المستعملة في نماذج أخرى لهذا الغرض أن يقتضى من الأعضاء تقديم إقرار بشأن تضارب المصالح ، يبين ما إذا كـان لهـم أي مصـالح شخصية أو مؤسسية أو مهنية أو كانت لهم ترتيبات تتعلق بتعيين فردي محدد . ويمكن تعـريف تنازع المصالح بعبارة سهلة على أنها الظروف التي تنشئ تنازعاً حقيقياً بين مصلحتين ، أو حالة يمكن فيهـا لشـخص معقـول أن يستشف وجود تنازع . والعنصر الأخير هام بالنسبة للمصداقية الشاملة لعملية جدول الخبراء .

٦١- مـن الموصـى به أن عملية تقديم الإقرار ينبغي أن تكون روتينية ، أو ، بعبارة أخرى ، أنه ينبغي أن يطـلب من جميع الأعضاء تقديم مثل هذا الإقرار بالنسبة لأي عرض بالتعيين مقترح عليهم . وهذا الإقرار ينبغي نقله إلى الطرف الذي يطلب الخبير ، أو ، إذا كانت الأمانة تقدم توصية على شكل قائمة قصيرة ، أن يقدم الإقرار إلى الأمانـة . فإذا أثار الإقرار شواغل ، يجوز للأمانة أو للطرف المعني أن يسعى إلى مزيد من المعلومات من الخـبير ، وإذ ظلت الشواغل قائمة ، فمن الموصى به بشأن الحكم فيها إذا كان التنازع قائماً أم لا - ، أن يرجح جانب الحيطة ، مما يتمشى مع الحفاظ على أعلى مستوى من المصداقية لعملية جدول الخبراء .

٥- العمل بصفة شخصية

٦٢- أن الهدف من قواعد تنازع المصالح هو كفالة إلا يعمل الخبير بطريقة قد تؤدي إلى حصوله أو حصولها على منافع مالية أخرى أو منافع مالية لمؤسسته أو لمؤسستها الأصلية ، بيد أنه ، بسبب أنه من المفهوم على نطاق واسـع أن الحكومـات والصـناعة والمنظمات غير الحكومية والأكاديمية كلها مصادر هامة يمكن أن يستمد منها أعضـاء في الجدول ، فمن المهم عند القيام بتعيين ، ألا يتأثر الخبير بأهداف أو مصالح إنتمائه إليها . وعلى هذا فمن المهم كذلك أن يذكر أن الخبير سيعمل بصفتة أو بصفتها الشخصية في أي تعيين .

٦٣- إن مطلب أن يعمل الخبير بصفته الشخصية يسعى إلى كفالة والحفاظ على الاستقلال الفكري للخبراء في مقـابل إلا يوضـع شرط بعدم الإنتماء إلى مؤسسة ما ، وهو أمر يتعذر الحصول عليها في الواقع في مجال مثل البيوتكنولوجيا والسلامة الأحيائية .

٧- إثبات أعلى المستويات المهنية

٦٤- كل خبير يقوم بمهام تعيين صدر له يتوقع منه أن يمتثل لجميع المستويات المهنية التي تنطبق في المعتاد عـلى مـثل هذا الخبير ، وأن يثبت درجة عالية من المسلك المهني في القيام بأعباء تعيينه . وينبغي أن تمتد هذه المسـتويات لإية مناقشات تساعد الطرف المعني على اختيار خبير . ومن الموصى به إدراج بيان بسيط يستهدف ذلك في المبادئ التوجيهية المؤقتة .

٨- العمل في الأوان اللازم

٦٥- يمكـن أن تتضمن المبادئ التوجيهية المؤقتة بياناً بسيطاً يقول أنه ينتظر من الخبراء أن يؤدوا واجباتهم في الوقت المناسب .

٩- الإسهام في تدريب العاملين المحليين عندما يكون ذلك ممكناً

٦٦- أن عـدة هيئات استشارية دولية من علمية وتقنية ، تتناول الآن مسألة كيفية استعمال عملياتهم للمساعدة على تنمية القدرات المحلية . وبالطبع فإن جزءاً من صلاحيات هذا الجدول من الخبراء هو المساعدة على تصميم بـناء القدرات للمؤسسات والموارد البشرية . والأمر الذي يوصى به ، تمشياً مع العرف المتبع حديثاً في سياقات أخرى ، هو أن يطلب من الخبراء ، عندما يكون ذلك مناسباً ، أن يسهموا في التدريب في موقع العمل أو في بناء القـدرات المحـلية إذا كان ذلك مناسباً . وينبغي التسليم بأن القيام بهذا الدور يقتضي وقتاً . ولذا فإن هذه المهمة ينبغي إدراجها في صلاحيات – أي في تكليف – الخبير وفي ميزانية تعيينه .

١٠- الطابع السري

٦٧ أن النشـر العام ، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك ، للأعمال المكتوبة الناشئة عن تعيين في نطاق جدول الخبراء ، ينبغي أن يكون أمراً تبتّ فيه الجهة الطالبة ، وإلا يكون متروكاً لحكم الخبير نفسه . والمعلومات الخاصة التعاقدية قد تظل كذلك سرية (على أن تخضع لمتطلبات المراجعة وما إليها) ما لم يتفق على غير ذلك .

٦٨- مع ملاحظة ما سبق ، قد ترغب الـ ICCP في أن تنظر في أن يكون من المتوقع أو من المطلوب من طـرف يستخدم جدول الخبراء ، إن يتيح النشر العام لنتائج مكتوبة ، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل معلومات السـلامة الأحيائيـة . ويتمشـى ذلك مع التوجيه العام للمنظمات الحكومية الدولية في سبيل تحقيق الشفافية .ومن الموصى به أن يكون النشر شرطاً لإمكان استعمال جدول الخبراء .

١١- بيان توقعات واضحة

٦٩- أن عـدة مناقشات واستعراضات جاءت اخبارها عن أفرقة الخبراء وجداول الخبراء ، تبين أن الأعضاء كـثيراً مـا لا يكونون واضحين فيما يتعلق بالإسهامات المتوقعة منهم والنتائج المتوقعة من تلك الإسهامات .ومن

AR210A0001016

المهم أن يكفل أن يكون الخبير وتكون الوكالات المحددة الضالعة في العملية بالنيابة عن الطرف صاحب الطلب ، واضحين مع أنفسهم فيما يتعلق بتوقعات كل تعيين لهم . ينبغي أن يكون ذلك جزءاً من علاقة مهنية طبيعية . غير أن الطبيعية الفريدة لهذا الجدول من الخبراء توحي بأنه يكون من المناسب إضافة إشارة بسيطة في المبادئ التوجيهية المؤقتة إلى أن جميع الأطراف ينبغي تبين صراحة توقعاتها ، وتبين أن هذه التوقعات قد فهمها الخبير ، كوسيلة لتفادي زعزعة اليقين واحتمال نشوء نزاعات أو خيبات أمل .

١١- تقديم تقرير عن "الدروس المستفادة"

٧٠- أن متابعة التعيينات الفردية سوف تساعد الخبراء الآخريين والأطراف على القيام بتعيينات أخرى في المستقبل . ووضع تقرير مختصر من جانب الطرف الطالب ومن جانب الخبير عقد إتمامه تعيينه ، يتضمن تقييماً شاملاً للعملية والنتائج التي تحققت والمصاعب التي صودفت ، وكذلك شاملة مقترحات يمكن أن ينظر فيها بالنسبة للتعيينات المستقبلية ، يكون أمراً مفيداً . ومستوى التفصيل يتوقف هنا على الآراء التي يود الطرف والخبير الإعراب عنها . وليس من المقصود أن يبين هذا التقرير وأمور الأداء الشخصي للخبير أو لموظفي الحكومة . فهذه التقارير ينبغي أن تتاح عن طريق الوسائل نفسها التي يتاح بها جدول الخبراء .

حاء- دفع أجور أعضاء الجدول

١- تعيينات على أساس التطوع لخدمة عامة

٧١- يجوز لكل خبير أن يختار القيام بمهام تعيينه على أساس تطوعه للمصلحة العامة . وفي هذه الحالات تنطبق المبادئ نفسها المتعلقة بتنازع المصالح ، والعمل بالصفة الشخصية .

٢- الإعارة

٧٢- من الممكن توقع قيام الخبراء بإسداء مشورتهم عن طريق عملهم من خلال ترتيب للإعارة إذا كانو ينتمون إلى مؤسسة تسمح بذلك . إن الحكومات والمؤسسات ومراكز الامتياز الإقليمية والمؤسسات الأكاديمية وشركات القطاع الخاص أو اتحاداته قد ترغب في النظر في مثل هذه الترتيبات .

٧٣- إن هذه الترتيبات تنطوي على خطر إثارة تساؤلات بشأن الاستقلال المؤسسي لأحد الخبراء . وبالإضافة إلى التوصيات السابقة الذكر في هذا المجال أن الإفشاء الكامل والشفاف لمثل هذه التدابير من شأنه أن يساعد على تبديد هذه الشواغل . ونظراً لمحدودية الأموال المتاحة في الوقت الحاضر ، فمن الموصى به إدماج هذا الخيار في مشروع النظام الداخلي .

٣- دفعات متعاقد عليها مع الطرف الطالب

٧٤- من الموصى به ألا يكون هناك احتمال لإلتزام مالي على الأطراف التي ترشح خبراء للجدول ، رغم أنهم يستطيعون أن يختاروا تقديم مساندة مالية للتعيينات الفردية .

AR210A0001017

٧٥- من المتوقع أن يكون تمويل كثير من التعيينات على أساس خاص بين الطرف الطالب وبين الخبير – إما مباشرة مع الفرد المختار من الجدول أو من خلال مصدر تمويل يوافق على أن يتعاقد مع الخبير بالنيابة عن الطرف . وبشرط تطبيق القواعد المتعلقة بالتنازع وبالاستقلال المهني ، فمن الموصى به أن تكون هذه العلاقات التعاقدية متروكة للطرف وللخبير المعني ، كي يتفقا بشأنها .

٧٦- واختيارات الترتيبات التعاقدية بشأن نفقات المعيشة والأسفار يمكن أيضا إدماجها مع الترتيبات المتعلقة بالخدمة للمصلحة العامة وبالإعارة ، فيما يتعلق بالأجور ، مما ينشئ نهجاً لتقاسم التكاليف .

٤- الدفع من جانب شخص قدم إخطاراً بالاستيراد

٧٧- يمكن أن يلاحظ أن المادة ١٥ ، فقرة ٣ ، من البروتوكول تسمح على وجه التحديد بأن تنقل إلى عاتق مقدم الإخطار التكاليف الناشئة عن تقييم للمخاطر عقب وصول إخطار بالاستيراد . ويمكن تطبيق هذا الحكم في سياق جدول الخبراء ، ويمكن في الواقع أن يكون نهجاً مفيداً نظراً للعوامل التجارية الكامنة وراء هذا الإخطار . على أنه ليس من المقترح إدراج أي إشارة محددة إلى هذا في مشروع المبادئ التوجيهية المؤقتة .

طاء- المسؤولية

١- مسؤولية الطرف الذي يقدم الترشيح

٧٨- أن موضوع مسؤولية الطرف قد أثاره عدده من البيانات التي ألقيت خلال الاجتماع الأول للـ ICCP وفي التقديمات الواردة من الحكومات . ومن الموصى به إلا تكون الأطراف المقدمة للترشيحات مسؤولة عن مسلك وإسهامات ونتائج عمل أي خبير قامت بترشيحه . وعلى غرار ذلك لن تكون الأطراف المقدمة للترشيح مسؤولة عن نتائج أو عواقب أي قرارات أو خطوات اتخذها طرف استأجر خدمات الخبير أو عمل بالاستناد إليها. والقرارات التي يتخذها الطرف الذي طلب الخدمات على أساس المشورة المقدمة إليه ، تكون مسؤوليتها واقعة على هذا الطرف وحده .

٧٩- يمكن أن يلاحظ هنا أنه من المتوقع كذلك من كل حكومة تقوم بترشيح خبير أن تحترم كذلك مطلبات تنازع المصالح والاستقلال المؤسسي للخبراء ، كما أوصى بذلك فيما سبق .

٢- مسؤولية الأمانة

٨٠- من الموصى به أن تكون الأمانة كذلك خالصة من المسؤولية ، وأن يلاحظ أن تكون المزايا والحصانات القائمة منطبقة كذلك على عملية جدول الخبراء .

٣- مسؤولية الخبراء

٨١- أن الخبراء يعينون لإسداء المشورة والمساندة للحكومات التي طلبتهم . والحكومات حرة عندئذ أن تقبل أو ترفض هذه المشورة . ومن المقترح أن يكون مفهوم المسؤولية قائماً على أساس هذه العلاقة . وتبعاً لذلك فإن قضايا المسؤولية المتعلقة بأحد الخبراء لا تتأثر باستعمال الجدول كمصدر للاتصالات أو للمعلومات ، بما في ذلك الحالات التي تعمل فيها الأمانة لتلبية طلب لتقديم مشوراتها بشأن الخبراء الممكن أن يستعين بهم أحد الأطراف .

AR210A0001018

والقواعد المهنية الطبيعية للمسؤولية على عاتق الخبير تنطبق ، ويجوز للطرف وللخبير المعني بالأمر أن يختارا معالجة هذه المسألة في العقد بينهما .

ياء- التقارير السنوية

٨٢- طلب من الأمانة من قبل أن تقدم مرة ما تقريراً عن الخبرة في مجال جدول الخبراء ، وأن تراجع البيانات المتعلقة بأنواع الخبرة المطلوبة . ونظراً لعدد الحالات التي تطلب فيها مؤتمرات الأطراف واجتماعات مجالس الإدارة المماثلة الحصول على هذه المعلومات ، يبدو من المناسب إدراج تكليف محدد بتقديم هذه التقارير على أساس سنوي وذلك في المبادئ التوجيهية المؤقتة . وطائفة البيانات التي تتعلق بوقائع يشملها التقرير يمكن أن تتضمن عدد الخبراء على الجدول ، والتوزيع الإقليمي والتوزيع بين الجنسين والتوزيع على مختلف فروع العلم ، والاتصالات المباشرة التي قامت بها الأطراف ونتائج تلك الاتصالات ، والاتصالات التي سهلتها الأمانة ونتائجها ، بما في ذلك بيان الخبراء الأفراد والذين تم التعاقد معهم من جانب كل طرف طالب ، ومذكرة عن الموضوع ووصف للمهمة المسندة ، ونتائج العمل الذي تم ومدى إتاحة النتائج المكتوبة . وفي سبيل تخفيض تعدد التقارير ، فإن التقرير ربع السنوي للأمين التنفيذي يمكن أن يتضمن قسماً عن تشغيل جدول الخبراء ، مرة في سنة .

كاف- الاستعراض الدوري

٨٣- من الموصى به أن يخضع تشغيل الجدول لاستعراضات دورية مستقلة . وهذه الاستعراضات الدورية يمكن أن تكون قائمة على أساس واسع ، يتحرى إيجاد التوازنات اللازمة في عضوية الجدول ، واستعمالات الجدول ووظائف الأمانة كمديرة للجدول وحالات النجاح والفشل ، وتوصيات محتملة لتنقيحات تدخل على المبادئ التوجيهية المؤقتة أو على مبادئ توجيهية لاحقة أقرب إلى الاستدامة ، وذلك استجابة للنتائج التي أسفرت الأنشطة عنها . ويمكن أن يكون التكليف أيضا موضوع توصيات . وعملية الاستعراض الدوري من شأنها أن تزيل حاجة اجتماع الخبراء إلى أن يدعو إلى القيام بهذه الاستعراضات بين الحين والحين . ومن الموصى به أن يحدث هذا الاستعراض للمرة الأولى بعد عامين من تشغيل الجدول ثم تجري بعد ذلك استعراضات لاحقة يمكن أن تحدث كجزء من دورة الاستعراض كل خمس سنوات بموجب المادة ٣٥ من البروتوكول . وأعضاء جدول الخبراء يستطيعون أنفسهم أن يشاركوا في الاستعراض ، ولعل يكون ذلك بزعامة فريق صغير يمثل المجالات المختلفة من الخبرة ، يرشح أعضاؤه لهذا الغرض .

سادسا- خيارات لتمويل استعمال جدول الخبراء

٨٤- طلبت الـ ICCP من الأمين التنفيذي أن يضع مقترحات عن الكيفية التي يمكن بها توفير الموارد المالية اللازمة لتمكين البلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية من الاستعمال الكامل لجدول الخبراء ، في تعاون مع الآلية المالية للاتفاقية . وهذا القسم يتضمن الخطوط العريضة للنهج الاختيارية التي قد ترغب الأطراف وغيرها من المنظمات على المستويات الدولي والإقليمي والوطني أن تنظر

فيهـــا لتســـهيل استعمال جدول الخبراء . وهذه الخيارات ليس المقصود منها أن تكون إلزامية أو مفروضة بل من المتوقع أن توليها المنظمات المعنية عناية جادة إذا كانت مهتمة بالتشغيل الفعال للبروتوكول .

٨٥- هـــناك جانـــبان رئيســـيان لابـــد من التصدي لهما في مسألة تسهيل استعمال الجدول من خلال المساندة الماليـــة : (١) مصادر التمويل ؛ (٢) النهج والآليات في استعمال ما سوف يتاح من أموال .

ألف- مصادر التمويل

٨٦- هـــناك طائفة واسعة من المصادر المحتملة تم تبينتها في الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/1/4 في سبيل بناء القدرات :

(أ) المـــرفق العـــالمي للبيـــئة (م ع ب) باعتـــباره الهيكـــل المؤسسي القائم بتشغيل الآلية المالية للبروتوكول .

(ب) وكالات التعاون من أجل التنمية (المساعدة الرسمية للتنمية) ؛

(ج) القطاعات والوزارات الأخرى المسؤولة عن البيوتكنولوجيا والسلامة الأحيائية ؛

(د) معاهد وجامعات البحث الوطنية

(هـــ) الوكالات المتعددة الأطراف التي تملك ما يلزم من صلاحيات وخبرة ؛

(و) منظمات التعاون الاقتصادي الإقليمية ؛

(ز) الصناعات البيوتكنولوجية بما فيها الشركات والاتحادات الوطنية والدولية الصناعية ؛

(ح) منظمات البحث الدولية ؛

(ط) المؤسسات الخاصة ؛

(ي) المنظمات والشبكات غير الحكومية ؛

٨٧- أن هذه المصادر هي أيضا مصادر محتملة لتمويل استعمال جدول الخبراء .

٨٨- بيـــد أنـــه يوجـــــد عدد من العوامل التي قد تحد من إمكانية التوصل إلى بعض هذه المصادر للغرض المنشود ، وهذه العوامل هي :

(أ) صغر حجم المال اللازم لكل نشاط فردي ؛

(ب) احتمال أن تكون تكاليف التعامل عالية لكل استعانة منفردة ؛

(ج) عمليات الاختيار غير المباشر (أي التي لا يشترك فيها الممولون مباشرة) مما يحد من احتمال الاهتمام من جانب بعض الممولين بأن يسهموا ،

(د) الطبيعة غير المنتظمة أو الدورية للطلبات ؛

AR210A0001020

باء- نهج/آليات لاستعمال الأموال

٨٩- سوف يحتاج الأمر إلى تمويل لدفع تكاليف تعيين أعضاء الجدول . وسيكون ذلك ذا أهمية خاصة خلال بضع السنوات الأولى لتشغيل الجدول لتمكين الأطراف من بناء قدراتها على تنفيذ البروتوكول .

٩٠- هناك خمسة نهج أو آليات يمكن النظر فيها لمساندة استعمال جدول الخبراء من جانب الأطراف :

١- ترتيبات مالية لكل حالة على حدة

٩١- ينطوي هذا النهج على معاملات تحدث مرة واحدة بالنسبة لكل استعمال منفرد للجدول ولتعيين معين ، يتفاوض فيه أحد الخبراء مع الطرف الطالب . وقد يكون هذا النهج قابلاً للتطبيق بصفة خاصة بالنسبة للأنشطة القصيرة الأجل التي تستجيب لإخطار بالاستيراد تلقاه أحد الأطراف . والتكاليف الأعلى لخدمات الخبراء المطلوبة على مدى أطول لعمل بناء القدرات قد تجعل من هذا الخيار أمراً أقل جاذبية أو بقاء بالنسبة لتلك الأنشطة . وفي غيبة مصادر خارجية للتمويل ، سيكون هذا النهج هو النهج الذي يعمد إليه إذا لم يتوفر غيره لتمويل استخدام الخبراء من الجدول ، ويمكن أن يذكر في هذا الصدد أن النفقات المرتبطة بتقييم المخاطر المتعلقة بإخطار مقترح عن استيراد هي نفقات يمكن نقلها إلى عاتق المخطر . والمقدرة على الاعتماد على تدابير تطوعيه للمصلحة العامة أو على إعارات قد تساعد على توسيع نطاق الفرص المتصلة بهذه الترتيبات التي تطبق في كل حالة على حدة .

٩٢- في هذا النهج ميزة أنه لا يقتضي وجود بنية تحتية إدارية لمساندة استعمال الجدول ، فيما يتعدى الحفاظ على قوائم الجدول وتقديم توصيات للأطراف التي تطلب هذه المشورة . بيد أن مطلب الدفع المباشر إلى الخبير ، أو التوصل إلى اتفاق بشأن تقاسم التكاليف بما في ذلك توفير وقت الخبير على أساس المصلحة العامة ، أمر قد يحد من استعمال جدول الخبراء من جانب الأطراف التي لا تستطيع أن تجد الموارد لهذا الغرض أو التي تعاني صعوبة في العثور على طرف نظير يقبل الدخول في ترتيب لتقاسم التكاليف .

٢- صندوق طوعي تديره أمانة الاتفاقية

٩٣- أن هذا النهج ينطوي على إنشاء صندوق طوعي تديره شؤونه أمانة الاتفاقية للغرض الخاص المتمثل في مساندة الأطراف الطالبة على دفع تكاليف الخبراء الفرديين الذين يتم تبينهم من الجدول . والأطراف التي تملك المقدرة المالية على أن تفعل ذلك ، وكذلك المنظمات الخاصة ، يطلب منها في هذه الحالة أن تسهم في الصندوق على أساس طوعي .

٩٤- التعيينات الممولة يمكن أن تشمل توفير خدمات خبراء على الأجل القصير للمساعدة أو للقيام بأنشطة محددة لتقييم المخاطر أو إدارة المخاطر ، إستجابة لإخطار بموجب البروتوكول ؛ أو توفير خبراء لمساندة الأنشطة الأطول أجلاً المؤسسية لبناء القدرات .

٩٥- يوفر الصندوق في هذه الحالة الموارد اللازمة لمدير الجدول لتيسير إتمام ترتيبات تعاقد بين الطرف الطالب وبين الخبير المطلوب . وفي الظروف الاستثنائية ، قد تحتاج الأمانة ، أي مديرة الجدول ، إلى المشاركة

AR210A0001021

في التعاقد مع خبير . والـ ICCP أو اجتماع الأطراف قد يرغبان في مزيد من النظر في البرامترات التي تدخل في هذا الدور ، إذ ما إنشئ صندوق طوعي . ويمكن أن تتضمن الترتيبات الدفع الكامل للأجر المهني أو تتضمن شكلاً من ترتيبات تقاسم التكاليف . ومعرفة أن الأموال متاحة أمر يكون من شأنه أن يساعد الأمانة في قدرتها على أن توصي بخير الموارد المتاحة من الخبراء ، كي تنظر فيها الأطراف الطالبة . وتنطبق شروط صارمة في هذه الحالة على الصندوق فيما يتعلق بالغرض منه واستعماله وشروط التمويل بما فيها تحديد الأجور اليومية للخبراء [6]/.

٩٦- أن إنشاء مثل هذه الآلية للتمويل يمكن أن يصدر عنه توجيه من الـ ICCP أو مقرر من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، كجزء من المبادئ التوجيهية المؤقتة أو كإجراء منفصل عنها . وينبغي أن يبين كذلك إعطاء الأمانة بعض السلطة كي تقبل أموال من مصادر خارجية . إن قدرة الأمين التنفيذي على إيجاد ترتيبات تمويل النهج المبينة في (ج و (د أدناه يمكن أيضا معالجتها في مثل هذه الوثيقة .

٣- صندوق استئماني للأطراف الثالثة

٩٧- ينطوي هذا النهج على إيجاد " صندوق مبني لإغراض معينة ، يمكن ترتيبه من جانب طائفة مؤتلفة من الممولين ، مثلاً من الوكالات الثنائية لتنمية التعاون ، وعلى " أساس المشروعات " . ويمكن من ناحية أخرى إنشاء هذا الصندوق من خلال الـ ICCP أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، بأن تطلب هاتاين الهيئتان من منظمة دولية قائمة مثل المركز الدولي للهندسة الجينية والبيوتكنولوجية أن ينشأ ذلك الصندوق . ومثل هذا الصندوق يمكن أن يساند توفير خبراء لأجال قصيرة لمساعدة الأطراف الطالبة على القيام بتقييمات فردية للمخاطر وإدارات فردية للمخاطر استجابة لإخطار مرسل بموجب البروتوكول ؛ أو لإستدعاء خبراء إلى مساندة الأنشطة المؤسسية لبناء القدرات على المدى الطويل . ويمكن لموارد التمويل أن تشمل التمويل المتشارك من عدد من الوكالات الثنائية ، والتمويل من الصناعة ، شاملاً من خلال الاتحادات الصناعية الدولية مثل التحالف الصناعي العالمي ، ومن المؤسسات ومن مزيج من هذه المصادر ومصادر أخرى . ويمكن أن يطلب من م ع ب أن يساند أنشطة محددة تتمشى مع ولايته . ويكون من المهم الحفاظ على مصداقية الآلية الممولة وكذلك مصداقية العمل الذي يقوم به الخبراء الفرديون ، بكفالة ألا يقوم الممولون بالتأثير في اختيار الخبراء أو بالتدخل على نحو ما في توفير المشورة من الخبراء .

٩٨- وهناك صيغة أخرى من صيغ هذا الصندوق الدولي تتمثل في سلسلة من الصناديق الأصغر حجماً التي تنشأ على الصعيد الإقليمي . ويمكن أن تدير تلك الصناديق في بداية الأمر منظمة إقليمية موجودة ، مع إمكانية نقل المسؤولية إلى مراكز الامتياز الإقليمية للسلامة الأحيائية ، بعد إنشاء هذه المراكز . وتكون مهمة الصندوق أن يسهل على الأطراف في الإقليم التوصل إلى خدمات الخبراء الفرديين من المنطقة واستعمال تلك الخدمات ، على أن يكونوا من الخبراء الواردة أسماؤهم في جدول الخبراء الذي تحتفظ به أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي .

---

[6]/ أن الأجر اليومي العام المعمول به في الأمم المتحدة قد لا يكون كافياً لجذب المستوى العالي والخبرة العميقة اللازمة لدي الخبراء ، بيد أن الأجر المعمول به في السوق قد يستنزف موارد الصندوق بطريقة غير عادلة . وقد يقتضي الأمر تحديد أجور يومية معقولة تساند استعمال خبراء ذوي مكانة عالية ، ولكنهما لا تستنزف شطراً مفرطاً من الموارد للتعيينات الفردية .

AR210A0001022

٩٩- وهناك وضع أخر مختلف قد يتمثل في مرفق للمساعدة التقنية يلحق بمنظمة قائمة مثل برنامج الفاو للتعاون التقني بين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ، أو اليونيدو . وينطوي هذا على تقاسم مسؤوليات التمويل بالنسبة لكل تعيين يغطي فيه الطرف الطالب النفقات المحلية للتعيين ، ويتحمل فيه الطرف المرشح أجر الخبير بينما تكفل المنظمة الدولية نفقات السفر .

٤- إدراج استعمال جدول الخبراء في مشروعات بناء القدرات

١٠٠- استجابة للتفاوض في بروتوكول قرطاجنة يقوم عدد من المنظمات الوطنية والدولية والخاصة بإنشاء مشروعات لبناء القدرات لمساعدة الأطراف على الوفاء بإلتزاماتها الناشئة عن البروتوكول . وهناك مشروعات وأنشطة أخرى جارية . وعلى وجه التحديد يمكن تصميم مشروعات مثل مشروع م ع ب/يونيب بشأن إيجاد أطر وطنية للسلامة الأحيائية واقتراح لإيجاد مشروع لبناء القدرات يقوم بإعداده التحالف الصناعي العالمي ، وذلك بناء على طلب أحد البلدان ، لإدخال عنصر في الميزانية يغطي لجوء الأطراف المشاركة إلى خبراء من الجدول لتعيينات فردية . وعلى نحو بديل ، يمكن لترتيب أعم نطاقاً في تصميم المشروع الشامل أن يغطي الأنشطة الفردية للتنفيذ على الصعيد الوطني ، لإدراج موارد في الميزانية من أموال المشروع لإستعمالها لتغطية تكاليف الخبراء من الجدول ، بقدر ما يلزم لبلد ما الحصول على مساعدة خبير للقيام بمهام معينة في المشروعات . ويمكن لـ م ع ب أن يساعد على نشر المعلومات بشأن الجدول وعلى تشجيع البلدان على استعماله خلال تنفيذ المشروعات .

١٠١- أن هذا النهج في التمويل يقد يكون أنسب نهج لتوفير الخبراء الفرديين للبلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ، لمساندة أنشطة بناء القدرات على المدي الطويل . غير أنه من الممكن أن تدرج كذلك في مشروعات بناء القدرات الممولة من مصادر عامة ومصادر خاصة لأستئجار الخبراء على المدى القصير ، كي تساعد في الأنشطة الفردية لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر استجابة لإخطار صدر بموجب البروتوكول ، خصوصاً بينما تكون القدرات الوطنية و/أو الإقليمية لا تزال في مرحلة إنشائها .

١٠٢- أن الشبكة المشتركة بين الوكالات للسلامة في البيوتكنولوجيا (IANB) يمكن أن تساعد على تبين أنشطة أخرى قائمة فعلاً أو مزمعة لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية ، يمكن فيها إدراج عنصر للمشروعات يتعلق باستعمال خبراء الجدول .

٥- التمويل من خلال الآلية المالية

١٠٣- أن الآلية المالية للبروتوكول عليها دور احتمالي تؤديه لمساندة جدول الخبراء . ومن الأرجح أن يكون هذا الدور غير مباشر ، من خلال التمويل الذي يقدم لاستعمال الجدول في مشروعات بناء القدرة التي تجري من خلال الوكالات المنفذة التابعة لـ م ع ب . وبالإضافة إلى ذلك يمكن لـ م ع ب أن يشجع التكامل بين مشروعاته والعمل الذي يجري في ظل صندوق استئماني .

١٠٤- سيكون من المهم بالنسبة لأي طلب من الـ ICCP بإشراك الـ م ع ب ، الاعتراف بدور مؤتمر الأطراف في رسم السياسة العامة وإصدار التوجيهات الخاصة بالبرنامج وبدور مجلس م ع ب في عمليات

AR210A0001023

الصـــناديق ونشـــر تلك الصناديق بإيجاد مزيد من الفرص للحصول على مساندة م ع ب لجدول الخبراء . ويلزم إجراء مزيد من المناقشات مع أمانة م ع ب ومع الوكالات المنفذة حول هذا الخيار .

سابعاً- بنود للمناقشة

١٠٥- أن الـ ICCP مدعوة إلى أن تنظر في النقاط الآتية للمناقشة في اجتماعها الثاني :

(أ) المسائل الرئيسية والمبادئ الإرشادية المقترحة لتشغيل جدول الخبراء .

(ب) اعـــتماد المـــبادئ التوجيهية المؤقتة المقترحة توجيهاً مؤقتاً إلى الأمانة بوصفها مديرة لجدول خـــبراء الســـلامة الأحيائيـــة ، توطئة لاعتماد تلك المبادئ التوجيهية فيما بعد من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجـــتماع للأطراف في البروتوكول ، مع إدخال ما يلزم من تنقيحات تقوم على اساس استعراض الخبرة المكتسبة حتى الآن وذلك في الوقت المناسب .

(ج) خيـــارات لـــتمويل اســـتعمال جدول الخبراء ، بما في ذلك بيان الاهتمام بالإسهام في خيارات متنوعة أو مطالبة الهيئات الأخرى أن تنظر في تقديم مثل تلك الإسهامات .

(د) إدراج إعطـــاء ســـلطة للأمانـــة بوصفها مديرة لجدول الخبراء بأن تقبل أموال من المصادر الخارجيـــة في سبيل استعمال تلك الموارد بالذات من جانب الأطراف ، رئيما يتخذ مقرر رسمي بشأن نهج ممكن في التمويل من جانب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

مرفق

مشروع مبادئ توجيهية مؤقتة لجدول خبراء السلامة الأحيائية

أ) صلاحيات الجدول

١- أن صـــلاحيات جدول الخبراء تتمثل في أن يقوم الجدول بتقديم المشورة والمساندة حسب مقتضى الحال وبـــناء عـــلى طلب ، إلى البلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية ، للقيام بتقييمات للمخاطر واتخاذ قرارات عن علم وتنمية الموارد البشرية والتعزيز المؤسسي المرتبط بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود .

٢- أن مجالات إسداء المشورة والمساندة عن خبرة التي يمكن توفيرها من خلال الجدول مبينة في المذيل ١ بهذه المبادئ التوجيهية .

ب) مدير الجدول

تتولي أمانة الاتفاقية /البروتوكول إدارة الجدول . وتنطوي هذه المهام على ما يلي :

(أ) وضع استمارة الترشيح واستعراضها حسب مقتضى الحال ؛

(ب) الحفاظ على قاعدة بيانات إلكترونية مناسبة ، تسمح بسهولة التوصل إلى الجدول ؛

(ج) المحافظة على نسخة على ورق من الجدول ، يجري تحديثها مرة في السنة على الأقل ؛

(د) إســـداء المشـــورة للأطـــراف بشأن تغطية جميع مجالات الخبرة المتاحة من خلال الجدول ، وبشأن التوازنات الإقليمية وبين الجنسين ، في الجدول ، بين الحين والحين .

(هـــ) مساعدة الأطراف ، بناء على طلبها ، على تبين الخبراء المناسبين ؛

(و) القيام بأية وظائف إدارية أخرى مبينة في هذه المبادئ التوجيهية أو يشير بها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في قرارات أخرى .

ج) التوصل إلى جدول الخبراء

يـــتم التوصل إلى جدول الخبراء من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (عن طريق الانترنت أو بالوســـائل غير الإلكترونية) . وتنشر الأمانة مرة في السنة صيغة مكتوبة لمحتوى الجدول توزعها على كل طرف ، إلى جانب وصف الطريقة التي يمكن أن تستعملها بها مجالات البحث على الأنترنت ، لمساعدة الأطراف على تبين الخبرات التي تحتاج إليها . ويجوز لأي طرف أن يطلب صيغة تم تحديثها فيما بين تلك النشرات .

د) العضوية في جدول الخبراء

١- ترشيح الأعضاء

١- تقوم الحكومات بترشيح أعضاء الجدول . والحكومات مسؤولة عن أن يكون المرشحون مالكين أعلى مستوى من المؤهلات المهنية والخبرة في المجالات التي يرشحون من أجلها . وينبغي للأطراف أن تتشاور مع أصحاب الشأن المعنيين بالأمر ، وأن تسعى إلى الأفراد المعنيين لدى الحكومات الوطنية ودون الوطنية ، ومؤسسات البحث والمؤسسات الأكاديمية ، والصناعة والمنظمات غير الحكومية ، لغرض إيجاد ترشيحات متوازنة وذات جودة عالية .

٢- تشجع الأطراف على أن تنظر في خبراء متقاعدين تراكمت لديهم المعرفة والخبرة ، ولا ينتمون في الوقت الحاضر إلى مؤسسات معينة ، باعتبارهم أفراداً يمكن ترشيحهم .

٢- العدد الأقصى للترشيحات

في سبيل تشجيع تحقيق التوازن الإقليمي في الجدول ، يجوز لكل حكومة أن ترشح حتى ٥٠ خبيراً . وداخل هذا الحد الأقصى يمكن ترشيح ما لا يزيد عن خمسة خبراء لكل مجال من مجالات التخصص (باعتبار هذا المصطلح مستعملاً في استمارة الترشيح) .

٣- التمثيل المتوازن

١- تشجع جميع الحكومات على ترشيح خبراء . وينبغي أن تستعمل الحكومات مراكز الامتياز الإقليمية خصوصاً في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية ، باعتبارها موارد لترشيح الخبراء .وستكفل الأمانة أن تسمح قاعدة بيانات الجدول بترتيب أفراد الجدول على أساس إقليمي باعتبار ذلك "مرشحاً " "filter" عند البحث في قائمة الأعضاء .

٢- تشجع الحكومات على تحقيق التوازن بين الجنسين في ترشيحاتها ، وكذلك على أن تكفل الخبرات المناسبة للتقييمات المشار إليها في المادة ٢٦ من بروتوكول قرطاجنة .

٣- يقدم الأمين التنفيذي سنوياً تقريراً إلى مؤتمر الأطراف /اجتماع الأطراف بشأن التوازنات القطاعية والإقليمية والمتعلقة بالجنسين في الجدول .

٤- مدة الخدمة

يجوز لأعضاء الجدول أن يظلوا على الجدول لمدة تبلغ خمس سنوات . وسوف تطبق بالنسبة للسنة الأولى من الترشيحات فترة استهلالية متدرجة لزمن الخدمة الأقصى قدرها سنة لثلث مرشحي الحكومات ، وثلاث سنوات لثلث أخر وخمس سنوات للثلث الباقي . وتقوم الحكومة المرشحة بإسناد الفترة المناسبة لكل مرشح . وبالنسبة للترشيحات اللاحقة يكون الحد الأقصى للمدة خمس سنوات . ويمكن إعادة ترشيح الخبراء .

AR210A0001026

٥- استمارة الترشيح

أن استمارة الترشيح المرفقة بهذه المبادئ التوجيهية بوصفها المذيل ٢ سوف تستعمل لجميع الترشيحات . ويشجع على تقديم هذه الاستمارة بالطريق الإلكتروني . وينبغي أن تكفل الحكومات القائمة بالترشيح دقة المعلومات المقدمة في جميع استمارات الترشيح .

٦- المعلومات اللازمة عن الخبراء

أن المعلومات اللازمة عن كل مرشح واردة في استمارة الترشيح . وستكفل الأمانة استيفاء كل استمارة قبل أن تنقل أسم المرشح إلى الجدول .

هـ) مدى الخبرة اللازمة

أن مجالات الخبرة اللازمة لأعضاء الجدول مبينة في استمارة الترشيح في المذيل ٢ .

و) اختيار الخبراء للتعيينات

١- الاختيار الذي يقوم به الطرف الطالب

أن اختيار الخبراء لأي تعيين معين يجب أن يصدر من الطرف الطالب .

٢- المساعدة من الأمانة

عندما يطلب ذلك طرفاً يسعى إلى الحصول على خبير ، يجوز للأمانة أن تسدى مساعدتها لتبين واحد أو أكثر من الخبراء الملائمين ، لمساعدة الطرف . ومتى كان الأمر ممكناً ومناسباً من ناحية المهارات العلمية والتقنية ، ينبغي أن ترفق الأمانة قائمة بالخبراء المحتملين ، الذين يمثلون المساهمة الإقليمية أو مساهمة الجنسين .

٣- الإجراءات التي تتبع في إسداء المساعدة

أن الأمانة ، على أثر طلب من أحد الأطراف للحصول على مساعدة تقوم في المعتاد بما يلي :

(أ) تتحقق من صحة المعلومات الواردة في استمارة الترشيح .

(ب) تستعرض جميع الإقرارات الأخرى الصادرة عن الخبير ، حسبما يقضي بذلك القسم زاي ، أدناه ، بما في ذلك كفالة استيفاء تلك الإقرارات قبل وضع القائمة القصيرة النهائية .

(ج) القيام بتحقق مرجعي بشأن الخبرة والتجربة المتصلين بالموضوع ، عن طريق الاتصال بصاحب العمل أو أصحاب الأعمال الذين تم تبينهم وبمراجع أخرى .

(د) مع مراعاة نتائج هذه الخطوات ، إعداد قائمة قصيرة من ٣-٥ خبراء ، تعرض على الطرف الطالب ، مع إرسال صور من نشرات الخبراء (جميعها أو عينات منها ، حسب مقتضى الحال) ، وموجز بالتعليقات التي وردت من المراجع التي تم الاتصال بها

(هـ) إبلاغ الخبراء المعنيين بالأمر عن الوضع القائم في هذه العملية .

٤- قيام الأمانة بتسهيل الاتصال الأول

يجوز للأمانة القيام بتسهيل أول اتصال لطرف يسعى إلى الحصول على مساعدة ، بأي خبير من خبراء الجدول . وعندما يتم الاتصال المباشر من جانب الطرف بخبير ما ، ينبغي للطرف أن يبلغ هذا الاتصال ونتيجته إلى الأمانة ، لكفالة حفظ محفوظات كاملة عن عمليات الجدول .

زاي) إلتزامات الأفراد الواردة أسماؤهم في الجدول

١- كفالة ذكر المعلومات الكاملة والصحيحة على استمارات الترشيح

أن الخبراء مسؤولون عن كفالة اكتمال وصحة المعلومات الواردة في استمارة ترشيحهم .

٢- اتفاق على نشر بيانات استمارة الترشيح على الملأ

أن جميع المعلومات الواردة في استمارة الترشيح ينبغي طبيعياً أن تتاح للجمهور ، بما في ذلك على الانترنت بعد إتمام الترشيح . بيد أنه يجوز لكل عضو في الجدول أن يطلب عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالاتصال المباشر به (الهاتف ، العنوان ، الفاكس ، البريد الإلكتروني) إذا اختار أو اختارت هذا .

٣- قبول أو رفض طلب للحصول على مساعدة /مشورة

أن أعضاء الجدول يستطيعون أن يقبلوا أو يرفضوا أي تعيين مقترح

٤- التنحي عن العمل إذا كان هناك تنازع في المصالح حقيقي أو مستشف

١- ينبغي أن يتنحى الخبراء عن قبول أي تعيين إذا كان التعيين من شأنه أن يثير أي تنازع حقيقي أو مستشف بين المصالح . وقبل القيام بأي تعيين من خلال الجدول ، أو قبل إدراج الأسم في القائمة القصيرة التي تضعها الأمانة ، يقوم كل عضو في الجدول بتقديم إقرار بعدم وجود تنازع في المصالح ، يبين ما إذا كانت له مصالح أو ترتيبات شخصية أو مؤسسية أو مهنية أخرى من شأنها أن تنشئ تنازعاً في المصالح أو حالات يرى شخص معقول أن من شأنها أن تنشئ تنازعاً في المصالح .

٢- إذا كان الإقرار يثير الشواغل ، فإن الأمانة أو الطرف المعني يجوز له أن يسعى إلى الحصول على مزيد من المعلومات من الخبير . فإذا ظلت هناك شواغل مشروعة ، فمن الموصى به أن يؤخذ ، في الحكم على وجود أو عدم وجود تنازع ، بجانب الحيطة . بما يتمشى والحفاظ على أعلى مستوى ممكن من المصداقية لجدول الخبراء .

٥- العمل بصفة شخصية

سيعمل كل خبير بصفته الشخصية فقط ، بصرف النظر عن أي ارتباط له بحكومة أو صناعة أو منظمة أو أكاديمية .

AR210A0001028

٦- إثبات أعلى مستويات الكفاءة المهنية

كل خبير يقوم بأعباء تعيين يتوقع منه أن يمتثل لجميع المعايير المهنية المطبقة ، وأن يبدي أعلى درجة من السلوك المهني في القيام بأعباء تعيينه . وينبغي أن تمتد تلك المعايير لأي مناقشات تساعد الأطراف على اختيار الخبير .

٧- العمل في الوقت المناسب

من المتوقع أن يؤدي الخبراء مهامهم في الوقت المناسب .

٨- الإسهام في تدريب العاملين المحليين متى كان ذلك ممكناً

يمكن أن يطلب من الخبراء ، عند الاقتضاء ، أن يسهموا في تدريب على الطبيعة وفي بناء القدرات للموظفين المحليين كجزء من التكليف الصادر إلى الخبراء .

٩- الطابع السري

١- ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك فإن الإفشاء العام للأعمال المكتوبة التي تنشأ عن التعيين من جدول الخبراء ستكون أمراً تيت فيه الطرف الطالب ، ولا يترك لتقدير الخبير نفسه . والمعلومات التعاقدية الخاصة ينبغي أن تظل سرية ما لم يتفق علي غير ذلك .

٢- بيد أنه ، كشرط من شروط استخدام الجدول ، يتوقع [من الأطراف] [تشجع الأطراف] على أن تكفل أن تنشر على الملأ النتائج المكتوبة التي يسفر عنها تعيين الخبراء ، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

١٠- بيان توقعات واضحة

تقع على الطرف وعلى الخبير مسؤولية أن يكفلا أن تكون توقعات الطرف وتكلفته واضحة ، وأن يكون الخبير قد فهمها .

١١- تقديم تقرير " الدروس المستفادة "

١- ينبغي إعداد تقارير موجزة من الطرف الطالب ، ومن الخبير ، على أثر إتمام التعيين ، بما في ذلك التقييم العام للعملية كلها ، والنتائج التي تحققت وما صودف من مصاعب وكذلك اقتراحات يمكن النظر فيها بالنسبة لتعيينات المستقبل فكل هذه أمور مفيدة . وهذه التقارير ينبغي أن تتاح من خلال الوسائل الإلكترونية وغيرها للنشر ، المعمول بها لجدول الخبراء نفسه .

AR210A0001029

حاء) دفع أجور أعضاء الجدول

١- التعيينات في سبيل المصلحة العامة

يجوز لأي خبير أن يختار أن يكون تعيينه لوجه المصلحة العامة . وتنطبق هنا المبادئ نفسها التي تتعلق بتنازع المصالح ، وبالعمل بالصفة الشخصية وغير ذلك من الإلتزامات الناشئة عن الفقرة ٧ ، بالنسبة لتلك التعيينات القائمة على أساس خدمة المصلحة العامة .

٢- الإعارات

يجوز لكل منظمة أن تسمح للخبراء المنتمين إليها أن يقبلوا بتعيينات بوصفهم معارين من مهامهم المعتادة . وينبغي الإفشاء الكامل والشفاف لمثل تلك الترتيبات . وليس على أي حكومة أو مؤسسة إلتزام بتحمل كل أو جزء من تكاليف الخبير المرشح .

٣- الدفعات المحددة بموجب تعاقد مع الطرف الطالب

أن الترتيبات المتعلقة بالأجور و/النفقات المرتبطة بالتعيين ينبغي أن تعالجها الاتفاقات التعاقدية بين الخبير وبين الطرف المعني .

طاء) المسؤولية

أن القرارات التي يتخذها الطرف الطالب على أساس المشورة المقدمة تكون مسؤولياتها واقعة على عاتق الطرف دون سواه .

١- مسؤولية الطرف القائم بالترشيح

أن الحكومات القائمة بالترشيح لن تكون مسؤولة عن السلوك والمدخلات والنتائج الناشئة أو المرتبطة بعمل الخبير الذي رشحته .

٢- مسؤولية الأمانة

لن تكون الأمانة مسؤولة عن أو خاضعة لأي عملية قانونية ناشئة عن ، أو متصلة باستعمال أو برأي الخبير المختار من جدول الخبراء .

٣- مسؤولية الخبراء

أن إدراج أسم خبير في الجدول سيكون بدون الإخلال بأية مطالب تأمين مهني و لوائح ترخيص أو معايير مهنية تنطبق على المهنة التي ينتمي إليها الخبير .

ياء) التقارير السنوية

أن التقرير ربع السنوي الذي تعده الأمانة سيشمل ، مرة في العام ، قسماً يتعلق بتشغيل الجدول ، يبين المعلومات الواقعية عن عدد الخبراء في الجدول ، وعن توزيعهم الإقليمي وعن توزيعهم بين الجنسين ، وتوزيعهم

عـلى مختلف فروع العلم ، ويبين الاتصالات المباشرة التي قامت بها الأطراف ونتيجة تلك الاتصالات كما يبين الاتصالات التي قامت الأمانة بتيسيرها ونتائج تلك الاتصالات ، بما في ذلك بيان الخبراء الفرديين الذين تم التعاقد معهـم مـن جـانب كل طرف طالب ، ومذكرة حول موضوع التعيين ووصف مهامه ، ونتيجة العمل الذي تم وإمكانية الحصول على النتائج المكتوبة .

كاف) الاستعراض الدوري

أن تشغيل الجدول ينبغي أن يخضع لاستعراض دوري مستقل . وينبغي أن يجري الاستعراض الأول بعد مضـي سـنتين ثم تجري بعد ذلك الاستعراضات الدورية وفقا للمادة ٣٥ من البروتوكول . وينبغي أن تكون تلك الاستعراضـات الدوريـة قائمـة عـلى أساس واسع ، وتنظر إلى التوازنات المطلوبة في عضوية الجدول وفي استعمالات الجدول ونجاحاته واجفاقاته ومراقبة جودة التعيينات من الجدول والحاجة إلى خدمات استشارية إضافية فـي تصـريف شؤون الجدول وغير ذلك من التوصيات الممكنة لإدخال تنقيحات على تكاليفات الخبراء أو على النظام الداخلي ، استجابة لما تسفر عنه النتائج .

المذيل ١

قائمة إرشادية بمجالات المشورة والمساندة من جانب جدول الخبراء لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة

بناء القدرات	تقييم المخاطر	إدارة المخاطر
تقييم الاحتياجات وتخطيط إطار السلامة الأحيائية	*القدرات العامة على تقييم المخاطر*	*تفهم تطبيق أدوات إدارة المخاطر في مختلف قطاعات البيوتكنولوجيا*
أ) قائمة جرد بما يوجد أو ما هو متوقع من برامج وممارسات بيوتكنولوجية	(أ) القدرة على تنسيق تحليلات تشمل شتى فروع العلم	*القدرات على اتخاذ القرارات*
ب) القدرة على إيجاد بيانات حالية ومستقبلية بشأن الواردات والصادرات	(ب) تعزيز القدرات التكنولوجية والمؤسسية في مجال تقييم المخاطر	(أ) تبين وتقدير كمية المخاطر بما في ذلك من خلال التطبيق السديد للنهج التحوطي
ج) التفهم الصحيح للممارسات البيوتكنولوجية للصناعة في القطاعات ذات العلاقة	(ج) القدرة على تبين ما هو موجود من خبرة خارجية مناسبة والتوصل إليها	(ب) القدرة على التقييم المتعلق بكفاءة خيارات الإدارة بالنسبة للاستيراد والمناولة والاستعمال ، حسب مقتضى الحال
د) القدرة على تجميع وتحليل الأنظمة القانونية والإدارية القائمة فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية	(د) تفهم العمليات البيوتكنولوجية المرتبطة بالموضوع وتطبيقاتها .	(ج) القدرة على تقييم وقع الخيارات الإدارية على التجارة حسب مقتضى الحال
هـ) القدرة على التخطيط الاستراتيجي المتعلق بشى فروع العلم .	*القدرات العلمية والاجتماعية الاقتصادية*	(د) الاستعراض المحايد لنظام الإدارة المقترح ، قبل اتخاذ القرار
و) القدرة على الربط بين نظام السلامة الأحيائية وغير ذلك من الالتزامات الدولية	(أ) تحليل المخاطر الواقعة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي	*تنفيذ القرارات*
تطوير نظام السلامة الأحيائية	(ب) القيام بتحليلات لدورات الحياة	(أ) تبين الكائنات الحية المحورة عند نقطة الاستيراد والتعامل معها (مناولاتها)
أ) وضع /تعزيز الهياكل القانونية والتنظيمية	(ج) تحليل على المخاطر على الصحة البشرية الناشئة عن الآثار الواقعة على التنوع البيولوجي	(ب) رصد الآثار البيئية بالقياس إلى الآثار المتوقعة
ب) وضع /تعزيز العمليات الإدارية لإدارة شؤون تقييم المخاطر وإدارة المخاطر	(د) تحليل الآثار المترتبة على الأنظمة الأيكولوجية لإدخال الكائنات الحية المحورة	(ج) القدرة والرصد والتطبيق والتبليغ في مجال الامتثال .
ج) إيجاد قدرة داخلية /إقليمية على تقييم المخاطر	(هـ) تقييم المسائل المتعلقة بالأمن الغذائي الناشئة عن المخاطر على التنوع البيولوجي	
د) القدرة على تصريف شؤون عملية إرسال الأخطارات وعلم الوصول والاستجابة للقرارات .	(و) قيمة ودور التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية	
(هـ) القدرة على اتخاذ وتبليغ القرارات المتعلقة باستيراد الكائنات الحية المحورة في الأطر الزمنية المقررة	(ز) الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي	
(و) التبليغ في حالة الطوارئ والقدرة على التخطيط وعلى الاستجابة	(ح) تعزيز القدرات التقنية والعلمية المتصلة بهذا الموضوع	
(ز) القدرة على التطبيق على الحدود	*ملحوظة : أن الأنماط المحددة اللازمة من الخبرة العلمية ستختلف من حالة لأخرى ، ولكنها ستشمل بصفة عامة مجالين هما :*	

AR210A0001032

	- تقييم التغيرات الجينية
	- تقييم التفاعلات مع البيئة المتلقية .
بناء وصيانة النظم على المدى الطويل	
(أ)	القدرة على الرصد والاستعراض والإبلاغ عن كفاءة برامج إدارة المخاطر ، بما في ذلك الآليات القانونية والتنظيمية والإدارية
(ب)	القدرة على رصد الآثار البيئية على المدى الطويل إن وجدت (على أساس الخطوط الأساسية القائمة حالياً)
(ج)	إيجاد نظم تبليغ بيئية

بناء القدرات	تقييم المخاطر	إدارة المخاطر
القدرات الشاملة لعدة قطاعات		
إدارة شؤون البيانات وتقاسم المعلومات		
(أ) تبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية		
(ب) التجميع والتخزين والتحليل للبيانات العلمية والتنظيمية والإدارية		
(ج) التبليغ لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية		
إيجاد وتعزيز الموارد البشرية		
(أ) جميع جوانب إيجاد النظام وتقييمه وصيانته في سبيل تقييم المخاطر وإدارة المخاطر		
(ب) رفع مستوى الوعي بالبيوتكنولوجيا العصرية وبالسلامة الأحيائية بين العلميين وموظفي الحكومة		
(ج) التدريب والتربية على المدى الطويل		
(د) إجراءات الأمان في التعامل والاستعمال والنقل للكائنات الحية المحورة		
الوعي العام والمشاركة الجماهيرية		
(أ) إدارة شؤون المعلومات ونشرها بشأن الإطار القانوني والإداري		
(ب) وعي الجمهور /مشاركته في عملية التقييم العلمي		
(ج) المخاطر المرتبطة بالمناولة والاستعمال		
إشراك أصحاب المصلحة أي المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص		
(أ) القدرة على التفاوض وتوفير الفرص لإشراك القطاع الخاص		
(ب) عمليات مشاورة المجتمع والمنظمات غير الحكومية بشأن إيجاد تقييم للمخاطر وإدارة المخاطر		
(ج) عمليات مشاورة المجتمع والمنظمات غير الحكومية قبل اتخاذ القرارات		
إيجاد القدرة الإقليمية		
(أ) التقييم العلمي للمخاطر		
(ب) التنسيق بين النظم القانونية		
(ج) تدريب الموارد البشرية		
(د) تقاسم المعلومات		

المصدر : إطار إرشادي لبناء القدرات بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/ICCP/1/4)

مذيل ٢

NOMINATION FORM FOR THE BIOSAFETY ROSTER OF EXPERTS

A. To be completed by the expert

1. Family or last name:
2. Other name(s):
3. Sex: ☐ Male ☐ Female
4. Title: ☐ Ms. ☐ Mr. ☐ Dr. ☐ Professor ☐ Other: _____
5. Nationality:
6. Year of birth:
7. Current employer / organization — Duration of time Employed: _____
8. Organization type: ☐ Government ☐ IGO ☐ NGO ☐ Academic ☐ Industry ☐ Other: _____ Relevant Internet Site: _____
9. Position / Job title:
   Main areas of responsibility:
10. Mailing address:
11. Telephone number: Country code: _____ Area code: _____ Number: _____
12. Facsimile number: Country code: _____ Area code: _____ Number: _____
13. Email address:
14. Education and other qualifications:
15. Main area(s) of expertise for contribution to the Roster:
    ☐ Institutional Development
    ☐ Data Management and Information-Sharing
    ☐ Legislation and Regulation
    ☐ Public Awareness and Participation
    ☐ Education and Training
    ☐ Risk Assessment and Risk Management
    ☐ Social and Economic Sciences
    ☐ Research and Development
    ☐ Other: _____
16. Area(s) of specialization:

Institutional Development

- ☐ Project administration
- ☐ Agricultural management
- ☐ Environmental management
- ☐ Human resources
- ☐ Infrastructure development
- ☐ Public health
- ☐ Resources management
- ☐ Other: _____

Database Management and Information-Sharing

- ☐ Database
- ☐ Environmental statistics
- ☐ Information exchange
- ☐ Information technology
- ☐ Information clearing-house
- ☐ Other: _____

16. Area(s) of specialization (continued):

Legislation and Regulation

- ☐ Biosafety regulation
- ☐ Intellectual property law
- ☐ International environmental law
- ☐ International trade law
- ☐ National environmental law
- ☐ National trade regulations
- ☐ Other: _____

Public Awareness and Participation

- ☐ Environmental education
- ☐ Public information
- ☐ Community participation
- ☐ Other: _____

16. Area(s) of specialization (continued):

Risk Assessment and Risk Management

- ☐ Agricultural ecology
- ☐ Agriculture
- ☐ Alien invasive species
- ☐ Analytical detection methods
- ☐ Animal ecology
- ☐ Animal pathology
- ☐ Aquaculture
- ☐ Biochemistry
- ☐ Biotechnologies
- ☐ Botany
- ☐ Entomology
- ☐ Environmental impact assessment
- ☐ Epidemiology
- ☐ Evolutionary biology
- ☐ Food sciences
- ☐ Forestry ecology
- ☐ Genetic engineering
- ☐ Genetics of natural populations
- ☐ Human biology
- ☐ Indigenous knowledge
- ☐ Marine biology/ecology
- ☐ Microbial Ecology
- ☐ Microbiology
- ☐ Molecular biology
- ☐ Mycology
- ☐ Pest management
- ☐ Plant pathology
- ☐ Plant physiology
- ☐ Population biology
- ☐ Risk assessment process design and application
- ☐ Soil biology
- ☐ Taxonomy
- ☐ Toxicology
- ☐ Virology
- ☐ Zoology

- ☐ Other: _____

Organisms and traits: _____

_____

16. Area(s) of specialization (continued):

Social and Economic Sciences

- ☐ Agricultural economics
- ☐ Environmental economics
- ☐ Social sciences
- ☐ Socio-economic factors
- ☐ Sustainable development
- ☐ Bioethics
- ☐ Technology assessment
- ☐ Life cycle assessment
- ☐ Other: _____

Research and Development

- ☐ Biotechnology research
- ☐ Biotechnology product development

16. Area(s) of specialization (continued):	Education and Training: Level: _____ Subject areas: _____	Other: ☐ Other: _____

17. Professional experience (Please attach separate sheets if necessary)

Information for the last three employers:	Name: Address: Main areas of responsibility: Duration of time employed: Name: Address: Main areas of responsibility: Duration of time employed: Name: Address: Main areas of responsibility: Duration of time employed:

18. Other relevant work experience (e.g. regional experience, further specialization, volunteer work experience, etc.): Note: Attach continuation on separate sheet if needed.	Main countries/regions worked and responsibilities:

19. List of publications:	(Books; Peer-reviewed articles; Book chapters; Conference papers; etc.) Please attach separate sheet if necessary.
20. Three most relevant publications:	1. 2. 3.
21. Knowledge of languages:	Mother tongue: _____ Arabic: ☐ Speak well ☐ Read well ☐ Write well Chinese: ☐ Speak well ☐ Read well ☐ Write well English: ☐ Speak well ☐ Read well ☐ Write well French: ☐ Speak well ☐ Read well ☐ Write well Russian: ☐ Speak well ☐ Read well ☐ Write well Spanish: ☐ Speak well ☐ Read well ☐ Write well Other: _____ ☐ Speak well ☐ Read well ☐ Write well

22. Scientific awards, professional societies, honorary memberships, and membership in advisory committees/panels:	
23. References (name and contact information):	1. 2. 3.

I hereby confirm that the above information is correct and agree for its inclusion in the Roster of Experts on Biosafety under the Cartagena Protocol on Biosafety and the Convention on Biological Diversity. I have no objection to this information being made publicly available.

Signature: _____ Date: _____

B. To be completed by the National Focal Points of the Government making the nomination

Focal Point Type: ☐ ICCP National Focal Point ☐ CBD National Focal Point

Government of: _____

Name: _____

Signature: _____ Date: _____